SÜL

1

وموضوعه الكلم والكلام وتعريف

تعريف النحو علم باصول يعرف به احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء وغايته عصمة اللسان عن الخطاء

الصرف علم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب ولا بناء وموضوعه الامثلة المختلفة وغايته المعاني المقصودة

وتعريف الفقه علم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين واستمداده من الكتاب

والسنة وغايته تكميل القوى النطقية والشهوية والغضبية التي يترتب عليها ابواب الفقه والفوز بالسعادة الابدية وتعريف

السلوك علم يعرف به الاخلاق الحميدة والمذمومة الابدية افاض الله علينا شآبيب الغفران وارزقنا نصيبا من الحيوة الابدية بحق

سيد البشر وتعريف المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات

او من الاعراض الذاتيات للتصورات وموضوعه تصورات وتصديقات وغايته عصمة الفكر عن الخطاء وتعريف الكلام علم يعرف به

احوال الذات والصفات وغايته الفوز في الدارين وموضوعه ذات الله وصفاته وما يتعلق بها لا مطلقا بل من حيث

يثبت به العقائد الدينية وتعريف العروض علم يعرف به صحيح اوزان الشعر العربي وموضوعه الشعر لا مطلقا بل من حيث هو موزون

باوزان مخصوصة وغايته معرفة صحيح الاوزان من فاسدها لمن طبعه غير سليم والامن من تداخل البحور وموضوعه لمجيد ولمن

اباعه الطبع السليم كبعض الزاهد ودوا منه الخليل وموضوع علم التفسير كلام الله الذي هو مبين لكل شيء ولكل فضيلة وتعريف

علم يعرف فيه مراد الله تعالى المستفاد من كلامه وغايته ما يترتب عليها تحصيل العقائد الدينية من الثواب بالسعادة الابدية وتعريف

البلاغة علم يعرف به الكلام الفصيح من غيره وغايته تصديق النبي عم والسعادة الابدية وموضوعه الكلام البليغ وتعريف

علم يعرف به المواضع التي يقع عليها وينتهي عندها الاصوات التي قطعت للتكلم بالحروف الهجائية ويعرف به ايضا الصفات للحروف

وغاية النطق بافصح اللغات وموضوعه الحروف الهجائية كاكتب ما قال الواعي ابن سليمان الفو تع كد الصحيح كد الله تعالى

موضوع علم المعاني التراكيب البليغة من حيث انها تطابق لمقتضى الحال وموضوع علم البيان ايضا التراكيب البليغة من حيث انها تدل على المعنى دلالة

وموضوع البديع التراكيب البليغة من حيث التحسين سلطان شاه

مثلا قال النبي عم ان الحسنات يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب صدق مثلا ونحوه لم يجب منها المصنف الابتداء فالمعنى

المفعول المطلق يقع غير المصدر كالضمير في نحو الجني ضربا ضربته ولكن الاشارة في نحو اجتني الضرب الذي ضربته ذلك

ومن غير المصدر اسم المصدر كقولك اعطيته اعطاء وكلمته كلاما فانهما ليسا مصدرين لخلوهما من الافعال فاسم مصدر لها اعطاء الله

اعطاء نعل

177
4285

حاشية خطائي على المختصر المعاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم ونصلي على نبيك
الهادي للصواب والنجم على دجى الظلام قد نحمدك آثر الحمد على الشكر لان الحمد
يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالافضال ولما كان لا نعمه من عظيم
النوال ما لا يحصره العد فلا يحصى فلذا جمع به من صفات الكمال ما لا يحيط
حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث
الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه بحمد الله فهو اجذم ولانه لموافقة الكتاب بالكتاب المجيد فانه ورد بلفظ
الحمد وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص ما للممدوح فيه اختيار
وقيل المدح يعم الحي وغيره وقبل الاحسان وبعده والحمد يختص الحي ويكون بعد
الاحسان فالحمد اولى بالدلالة على كونه فاعلا مختارا وصل احسانه الى العباد ولانه
ما يستحق من صفات الكمال وفي النوال صادرة عنه باختياره تعالى و
انا فيه للاختيار على ما ليس بالاختيار لا يخفى على ذوي العقول والابصار و
لما ذكرنا آثر من الوجهين في الاولى دار الجملة الفعلية على الاسمية مع كونها
عاطلة عن معنى الدوام والثبات الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع
يدل على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاعتبار في هذا المقام من الثبات و

والدوام لدلالته الاكمل على تحقيق المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع
الانعام واصناف الافضال التام متجددة على الاستمرار فلا يخلو من انعام جديد
ومزيد احسان غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع من بين
صيغ الافعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير وحده كما ذكر في المفصل
فللدلالة على عظم شان حمد الكمال بما يتضمنه من الاشارة الى ان هذا الامر
العظيم والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون
ونصير وممد وظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه ليس بمجرد
اللسان بل به وبالجنان والاركان ايضا على ما قال الامام الرازي ان حمد
الله يعم الموارد الثلثة ووجهه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا
لما يجعل ما يقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل الحكمة في
قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ اي صلوة الجماعة
الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة الفذ الصلوة بالظاهر فقط وان
في الخطاب في نحمدك على اسم الله تعالى الدال على الذات المستجمع لجميع صفات الكمال
اشارة الى ان هذا الكامل في الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه
في الخطاب بل ربما يدعى ان ذكر ما يدل عليه او في بمقتضى المقام بل
الدلالة على انه يؤدي كل الاقبال وداعي التوجه الى جنابه على
الكمال فهو ناظر على ما سيجيء بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في

Erzincan
Yeni Kayıt No 139
Eski Kayıt No 1625

إياك نعبد وأخّرنا في المفعول على تقديم الدال على الاختصاص هو المناسب
للمقام لما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد لما يجيء انه طباق لمقتضى
المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول لما فيه من لطف
الاشارة الى ان ما شرع به تقديم المفعول من الاختصاص امر يغيب تحريره
واستقراره في العقول فان تاذكر ما يدل عليه بل على ما يدل على ان ذكره من
فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يخلو عن شوب شبهة فان
المناسب بسياق الايراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان
للحامد المؤمن شركا في ما فيه ولعل التقديم على ما جرد الاهتمام وان
كان اوفق للفهم لكنه مخل بطباق المقام اخلالا راجحا لان التخصيص
لازم للتقديم غالبا واخر كلمة بيان الموضوع لهذا البعيد على ما قيل
في قوله من شم مع انه سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد على لطف
واستبعادا الامر ما كان الذي وقدم شرح الصدر على تنوير القلب
لان الصدر وعاء القلب ومشتمل مقدمة لظهور النور في القلب وذكر
البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ
من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى
لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ
اولى بالاقوى والقياس فهذا في التبيان للتكرار فكر ما شاء ذكرا

والمراد من تلخيص البيان اي تبيينه كونه فاكها عن القصور في افهام
المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام ولوامع
التبيان يجوز ان يكون من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي
الذي هو كاللجين وبقي اللامعة في الاضافة وجه ذلك اما لان التبيان
بمعنى فيه الاطلاق على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية
تشبيها للتبيان بالبرق في لطفه ويكون اثبات اللوامع على انها هي اللامعة
بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على وزن فاعلة للتبيان استعارة تخييلية وهذا
الانسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب
ولا يبعد استعمال اللمعان فيهما وان كان الاكثر ما يستعمل في البرق والمثاني
يجوز ان يكون بالياء الموحدة بعد الميم بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء
المثلثة بمعنى القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني ومطالع المثاني
من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع
بين اسامي الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني مع التلخيص والايضاح من اللطافة فلم وقيل ينبغي للعاقل
ان يستعين في جميع اموره وكل شؤونه بجناب الحق سبحانه وتعالى وبال
افاضته طلبة والحاجة بعقبه لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب معنوي بين
المفيض والمستفيض ولكونه متعلقا في غاية التعلق بالعلائق البشرية

والعوائق البدنية ومتدنسين بادناس اللذات الطبيعية والشهوات
الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة منتفية
راسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا لان
التجرد بسبب ملائمة لجوار الحق تعالى ووجه التعلق بسبب ملائمة لنا وهذا
المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا عليه الصلوة والسلام
فلذا توسل ارباب التصانيف في صدرها ومفتتحها بالصلوة على النبي عليه السلام و
لذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه
ثم فان ملائمة الآل والاصحاب بجنابه عليه السلام اكثر من ملائمتنا لهم وملائمتنا للآل
والاصحاب اكثر من ملائمتنا لهم ولما كانت الملائمة الكثيرة اوفر كان امر الآل
ادعى وصولا للافاضة اكثر واثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظه من الدلالة على
الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض وفي
الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا منه اي انه شرف على سائر الخلق فاصله
غير الهمزة وهو فعيل بمعنى المفعول قوله المؤيد دلائل الاعجاز وهي دلائل النبي ما في
به ذلك الخ فدلائل الاعجاز المعجزات التي عرف بها اعجازه عليه السلام للمتحدين
عن معارضتهم والاتيان بمثل ما اتى به منها وقد يقال اضافة دلائل الاعجاز
اليه عليه السلام لما في قوله [illegible] لانه لا يتعارف وصفه عليه السلام بالاعجاز الى

4

ذا المتحدين وانما يتعارف وصف معجزاته بذلك فدلائل الاعجاز بمعنى معجزاته
وفيه انه لا يطلق [illegible] المعجزات دلائل الاعجاز لنفيها للمتحدين ثم معنى تاييد المعجزات
وتقويتها باسرار البلاغة ان اعظم المعجزات وابقاها وارفعها واسناها هو القرآن
والاعجاز لما فيه من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل الاعجاز
دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الاسرار بادنى ملابسة لانصباب القرآن
اليه عليه السلام ومعنى تاييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل الاعجاز وما يقويه
في اثبات المدعى وهو بقوله الدليل المصادمة تغنيه [illegible] وهو ان تعلف
فيه [illegible] ان ترده الى القوة وذلك في اربعين يوما وتطلق على موضعه
التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد انه
هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تركز في آخر ميدان السباق
قصبة في اعلاه [illegible] واخذ القصبة عند سابق وان قصبات السبق كناية
عن السبق والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه في الكلام تمثيل شبه حال
الآل والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفضائل بحال من سبق
من الفرسان في الميدان فتستعمل هنا الالفاظ المستعملة ثمة من غير ان
يتحمل التجوز في المفردات وتحمل المكنية والتخييل والترشيح قوله بعد التفتازاني
نقل منه ان الاولى لسعد التفتازاني باللام دون الباء وكان وجه الاولى
هنا تضمين التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله تعالى انا ما

الا انه لم تسمه فاضل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب
وادخال الواو في الجزء للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء و
يمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال ايضا سميته بزيد فلا يبعد ان
يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ونظيره
قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي فسموه بها
وان ابيت فاعتبار تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اي
يعني الى سواء او لسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت بنفسها يراد
معنى الايصال واذا وصلت بالى فبالعكس او الى يراد معنى الدلالة قال
الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم
قوله فوق الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر
استعيرت لنكتة الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكها بيد الافكار
ففيه مكنية وتخييل وترشيح قوله اجلة الفضلاء اي اجل العظم من اجلة وهو
الكثير والفضلاء من الفضل وهو الشرف اي اشرف في الكثرة بحيث يستهام وراءه
او وجه الارض ويقال ايضا اجلاء الفضلاء عما اعطاه فعيل بمعنى فاعل ام فعيل
بمعنى مفعول قوله قد قلبوا احداق الاخذ والانتهاب اي اخذ الغنيمة يراد به
جدهم في النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه
بعين القبول وعين الانصاف وفي عليه معنى مدوا اعناق المنى عما

5

على ذلك الكتاب والمنى تبديل صورته بصورة ادون من الاولى ففيه
اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا الكتاب معانيه وعبروا عنها بعبارة ثم
لهذه العبارات ادون من عبارات الكتاب قوله اضرب عن هذا الخطب
يقال ضرب عنه اي صرف عنه اي اعرض نفسه عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر
صفحا واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف مركبه يضرب به ليعدل في فمه الكرب
موضعه الكرف وفي المصادر ضربت عنه اي تركته واسكت عنه فعلى هذا لا حاجة
الى اعتبار حذف مفعول اضرب فلانه بيع لما مثل المعنى لانه معنى اعرض
الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض اي او مصدرا على انه مصدر او مفعول له
او حال وفسر بالوجه الثلاثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا كما سلكه الكشي
مابين الى صرة الى الكشح الخلف تقول طوى فلان عني كشحه اذا قطعني كذا
في الصحاح ومعنى دون تعرضهم قدام مطلوبهم قبل الوصول اليه قوله باحها
بجيوها والكرة الحبل الذي يشد به الكيل واذا ذهب الاسبال باه فقد ذهب
بجميعه ويضرب منه قولهم ذهب هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية وعن
اوبها اي بطلبها وهو متعلق بجد وق اي نحولا نشيا عن اوبها واذ يسلم
ث القهر عن جيوبها وقيل عن اوبها الى اولها وكلمة عن دون من يأباه
وقيل من جيوبها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل متباعدا عن اوبها فيفيد المبالغة
في العموم واورد عليه بانه ربما يتوهم خلاف المقصود لان التباعد عن الا

على يكون بعد الملي وذة منه يكون قبل الوصول اليه ايضا وقيل ان متجاوزا عن آفها
وفيه ان معنى تجاوز عنه يتعلق عنه الكلم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدية والمجاوزة
فينبغي ان يقدر من اول الامر التعدية والمجاوزة قم الملتفت ولجاز من التكرار
قوله قد ذهب اليوم ماده نفسبل انفسها غادرن عن الاقصى النامئ البعيد
والاذواد المنفرد لا يلحق لطف قوله ظلاف بلا تخيل فان شجي الحلاق لا لرله
المراد هنا الاخلاق بلا تسيح والادراج جودته ودبيع الكتب بطيه بقا
ذهبت ادراج الرياح اي هدرت بطلت والمراد من بقية آثار السلف ما
بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن اولرواج
ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يكون في هذا الفن
وذهابها وكونها بالاشتغال بما منه ذكي اي لطائفه وقيل المراد من بقية
آثار السلف المولى الاعظم مولى الدين الحواني قوله وسالت باعناق
مطايا تلك الاحاديث البطاح الابطح مسيل واسع فيه دقاق حصى على الابطح
والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وكفهي الاعناق
بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل انما تظهران فيها غالبا والكلام
تمثيل تشبيها لحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا
في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويمكن ان يعتبر تشبيه الاحاديث
بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا با

بالاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر
تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريق تجنيس المكنية ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح
بها ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان جماعة سألوني
اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب قد تقاصرت هممهم وان الحاجة الا
قصد الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا من عدم الاجابة مسؤلهم بما ذكر من
ان الاتيان بما يكتنه جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد
كسدت سوقه وذهبت رواجه ودفع ثانيا من تعليلهم ما يحتاج الى الدفع بان
الاخذ والانتهاب امر ينشط للارتهاب من يكنه العاقل الذي يقع الاخذ
والانتهاب في كلامه او ينشط للارتهاب من يكنه عن يؤيد الاول قوله فللارض
من كاس الكرام نصيب فهو التعليل لما تقدم وذلك التبيين به ايضا
وفي بعض النسخ وللارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فبواسطة عطفه على قوله وكيف يباع الخ ومنظوم في سلكه وما ذكرنا
من وجه ذكر اما في قوله اما الاخذ والانتهاب وهوان التفصيل الحاصل الواقع
في ذهن السامع فانه لما اعتذر من عدم الاسعاف بمسؤلهم وقع في ذهن
السامع انه بان شيخ يدفع ما عللوا به سؤالهم فقال اما الاخذ والانتهاب
وقوله للارض الخ مصراع اوله شربنا واهرقنا على الارض جرعة وقد يروى
وللناس من ارض الكرام نصيب ويفسر الكاس بالخنزير وللاكس ملكش اللهم ٤

ومطابقته

الاول وان كان لا يخلو هنا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة حال اهل
الاتحاد قوله بنكر اي يمنع من النكر وهو المنع والزجر ولا يخفى ما فيه من لطف
التعبير عن المنع بلفظ النكر وعن الطالبين بلفظ السائلين لكان ذكر
الاتحاد ومطابقته لنظم التنزيل واما السائل فلا تنكر مع توافقهما في المعنى
بالرفع عطف على الوجه الاول او بالكسر عطف على المكان عند الكل
قوله ولعل هذا متعلق بقوله فليعلم وان كان الفاء للسببية لان الاتحاد نشأ
على موقعها على ما قال الراوي قوله عطاء وبكل فكر الشفق العشق والنوم
الولوع والكفاية العطش والعواء جمع العواء وهو نصف النهار عند اشتداد
الحر والاوام العطش والاقتداء طلب الشيء من غير روية وفكر فيه قوله
معرضا لهم دون مسؤلهم ومطلوبهم وفي هذا اشارة الى انهم سالوا ذلك
من غير روية وفكر وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم وثانيا الاول في مقابلة
الاول وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته قوله ولعل
العناية الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت
لانه لا نظير ما يصلح لعطف عليه لان ثاني الاول اما صفة مصدر محذوف اي انتصابا
ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا مجال لجعلها واو الحال فاما ان
يقدر حال من فاعل انتصبت ليكون هذا معطوفا عليه اي انتصبت مجتهدا وثانيا
لعنان العناية او يقدر فعل معطوف على انتصبت ويكون هذا حالا عن فاعله
اي اجتهدت او شمرت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية
صارفا

به اليه من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله لحوض القريحة بالجيم
وخمود الفطنة بالخاء المعجمة القريحة اول ما يستنبط من البئر استعير
لما يستنبط من العلم فهو التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الا
والاخر سبب حيوة الاشباح فهي لحق العلم ونتيجة الطبيعة فهي جارية المرتبة
الثانية والحر يديع بالنباتات والحيوانات ففي ذلك الجوهر مع القريحة التي
هي الماء في الاصل وجعل الجمود بالحر لطف ظاهر والحر ضد الريح العاصفة
فيناسب ان يجعل الخمود بها لان الريح تخمد النار وفي وصف الحر بالجمود
والفطنة بالخمود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة
القريحة ولطف الطبيعة الجوب القطع كل اغبر اي ذي غبرة قاتم الارجاء
الى مظلم الاطراف قوله قد منعته حياه بالاختتام التقويض نقض البناء
من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها بالاختتام ان الكتاب بختم الاتمام
لا يحتاج به عن نقل الانام وكان كل من ضرب عليه الخيمة واطلاق على الناس بعد الا
كان لنقض الخيمة ودفعها ومعنى قوله بعد ما كشفناه انه كشف اولا عن وجه
اللطائف النقاب ثم قوض عنها الخيام لكي ينكشف وجوهها على الكل و
القاصر والحر الذي هو زبدة وهي الخبيئة من النسا التي بعضها عن ضعها
والكتام ما كان على الوجه من النقاب وفي بعض النسخ قوض عنها الخيام
بالاختتام وفي بعضها ختام الاختتام ومعنى اضافة الخيام الى الاختتام انها

ضربت لاجله وفي بعضها فصنفت عند تمامه بالافتتاح الفقهي الكرماني
ما يجيء به من طيب ولون ومعنى فيضيء بالافتتاح ان الكتاب قبل تمامه كان
محجوبا من اعين الانام كالشيء المختوم واذا افتتح فقد ازال ما يحجبه من نظر
الطالبين وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ومنه الفوائد
طرف الثمام وهو نبت ضعيف ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول ومنالها [illegible] رد في
المجمع ادعها [illegible] قوله هو الثناء باللسان التعارف وان اقتضى
بالبيان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلة للشكر والتصريح بانتفاء
الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ذكره من بيان الفرق والنسبة بينهما وظاهر
ما سيورده من توضيح النسبة بينهما على توهم ولذا قال سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها وسواء كان بالجنان او باللسان او بالاركان وان كان الاطلاق
في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوهم ذكره بان الثناء
يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الدهماء على ذاته وفي الحديث
انت كما اثنيت على نفسك فلابد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك وتنبيه
على ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم ولو سلم فالظاهر ان المراد من
كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان
اللسان لتنزهه عنه ووجه التعميم عن كونه لا يكون باللسان الغالب

8

ان القول يكون به ويتبادر من كونه بيان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى
ان كان حقيقة فحده ايضا كذلك وان كان مجازا فحده مجاز فلا وجه للاحتراز
بقيد اللسان عنه لانه على الاول لا يخرج الا احترازا بل لا يخرج التعريف [illegible]
من ارادة القصد وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز والحاصل بين التعريف
الذي ذكره هنا وبين ما ذكر في الشرح وهو الثناء باللسان على الجميل عموما
من وجه لانه ترك هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم
وعكس في الشرح فالمذكور هنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل
بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم
بخلاف المذكور هنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالخلل في كلا
التعريفين لاشتمال كل منهما على فاسد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالخلل في التعريف المذكور هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففي المذكور ثمة ولا يبعد ان يرجح الاول فيستقيم ما ذكر هنا بان احدا اذا
اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعله من نهب الاموال وقتل الانفس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد لذا يلزم هنا الى مدح حمده
لم يقع في كلام [illegible] ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او
وان يجعله الحامد جميلا والظالم الحامد في الصورة المذكورة جعل
المحمود عليه جميلا وصوره بصورته هنا وهو انه ذكر ان الحمد

الامر الاختيارية وما ذكر هنا مطلقا عن التقييد به وكلا يجعلان يرجح
الاطلاق بانه لا يوجب اشتغالا في عد الكمال صفاته لانها ليست باختيار
لها عندهم والكلام صدر منهما لما اختلف في موضوعه ولا يكون الى تأويل في الحد
عجز في الملكات النفسانية من العلم والشجاعة والحلم والكرم ونحوها قوله
بالجنان لا يقال كيف ينبني الشكر الجناني اعني الاعتقاد عن التعظيم لانه لا يصح
لا انبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه
ولو اطلع الشاكر بقول او فعل من اماراته فذلك المطلع هو المبني حقيقة لا الاعتقاد
فلا يكون تعريف الشكر بالمبني جامعا لخروج بعض اقسامه عنه وهو الاعتقاد
ولا يكون بقوله او بالجنان صحيحا لانبائه عن انباء الاعتقاد لانا نقول
معنى الانباء ان يفيد موقع المبني موقع المبني عنه ولا يبعد فيه الجهل بالمبني
ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر الجناني وما ذكر من عدم الانباء في المطلع
المذكور ان اريد به عدم الانباء عن تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر بل هو مبني
عن الاعتقاد المبني عن تعظيم المنعم وان اريد به عدم الانباء عن الاعتقاد
فمسلم لكن لا يضر لان الكلام في الانباء عن التعظيم وقد توجه السؤال عاما
ذكر من كون الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر بانه ليس بشكر لانتفاء
الانباء فيه لعدم العلم به ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد
لانه المبني دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكرنا والاطلاع عليه

9

عليه لا يلزم ان يكون من الشكر في جعلي شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل
يكون ان يكون من غيره بالعلم او باخبار ولئن كان من جهته فلا يلزم ان يكون
الشكر هو ذلك المطلع لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق
فيه وغاية الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل المطلع
والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احدهما عن الآخر لا يوجب
عدم كون الآخر شكرا قوله فورد الحمد لما كان الظاهر من التعريفين هو
النسبة بين المورد بين المتعلقين ونظر من هما بين النسبتين
النسبة بين الحمد والشكر فيهما نظر من التعريفين عليهما فرع ما نظر
من هذا النظر عليه وبناء على ما هو قاعدة التعليم قوله بوصف الذات الواجب
اي بالذات لانه المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي
واستحقاق جميع المحامد فانه تلويح بوجه لطيف الى اتصاف اسم الله تعالى بجميع صفات
الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد قيل
بعض المحققين بعضها عليه واما استحقاق فلانه يمكن توزيع الكمال عليه واما
استحقاق جميع المحامد فلان الكامل لم يستحق ان يحمد عليه فلو شذ
كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم
يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه اختصاص اسم الله تعالى بجميع صفات الكمال
ودلالته عليها فهو انه تعالى اشار بنفسه الصفات في ضمن اطلاق هذا

هذا الكلام فيفهم منه هذه الصفات كما انه يخصص بالعلم في ضمن اطلاق هذا الاسم
فتفهم هذه الصفة منه ولذلك في قول الذي عاداني موسى علم من اشتهاره بصفة
الظلم في ضمن اطلاق هذا الكلام عليه فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسم
المعلم ولذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله فالحاصل
اسم الله دون غيره وفيه ان الظاهر ان اشتهاره بصفات الكمال لا بتقييد
بعض اطلاق الاسم دون اسم غاية الامر ان يظهر ذلك بالخصص تعالى ولو سلم ذلك
فينبغي ان يكون الرحمن ايضا كذلك الا ان يقال الرحمن من الصفات فالذات
يفهم منه صريحة وهنا يلي الابهام فيه لا ذات قطعا حتى لو لوحظ تعين ما فيه من
مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته ومعناه مجرد الخصوص في الاستعمال
لا يوجب انفهام هذه الاوصاف اوصاف هذا الحي منه ولا يبعد ان يوجه
الاستعمال بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الجلال
فاسم على لفظ دال عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون
موضوعا لمفهوم كلي ثم هذه الذات وغيرها وان اختص بها في الاستعمال
كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة وخص في الاستعمال به تعالى
وفيه انه يلزم ان تفهم صفة الظلم من الذي في قول الذي عاداني موسى
وليس كذلك قوله والعدول الى الجملة الاسمية يعني ان قوله الحمد لله في
الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او احمد حمدا الله فحذف الفعل مع الفاعل

الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعلت الجملة اسمية للدلالة على الدوام و
الثبات كما قالوا في سلام عليكم وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام دون الاسمية الجملة دفع لما يقال قدم الشيخ عبد القاهر
بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان
الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى
الاسمية للدلالة لان الدال هو اما نفس العدول او الاسمية بانضمام
العدول بهذا ولكن يشكل في احوال المسند ان كونها اسمية لافادة الدوام
لا غرض يتعلق بذلك الدوام ولا نوعي غيضا للعدول اصلا فدل بظاهره
على ان نفس الاسمية يدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل
دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره
الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ما ثبت ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة
اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات الدلالة العقلية عليه فان قلت
الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا
اعتماد الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد مر صوابه ان الاسمية
التي خبرها فعلية يفيد التجدد لها الفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية
قلت قد مر جوابه ان نحو سلام عليكم يفيد الدوام وكذا قولنا معكم

مع ان الجملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الجملة الاسمية التي خبرها
ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول مثلا اما اذا
وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد الداعي الى الدوام ان
يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم بان
الفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يحمل الفعلية ايضا على افادة دة
الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم على حمله على الاول احد اللهم الا ان يفرق بين
المصرح بالفعل وتقديره والاولى ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها
فعلية بان المقتضي في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة
والمقتضي في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها على التجدد
ممنوع لزوم كون النسبة في الجزء على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ
كذلك فيجوز ان يحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف
الفعلية وقد يقال ان الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او
صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الا
الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الاتفاق ان المفهوم من قولنا زيد
في الدار زيد ثابت فيها لا ثبت وانه فيه بحث وهو انهم انما ذكروا
كون متعلق الفعلية مقتضيا لارادة الظرفية في كون المسند فعلا فقط فاقتضى ا
مع ان الجملة الظرفية مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما يقدر الظرف

الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات واما اذا وجد فلا
بل يقدر باسم الفاعل اجابة للداعي قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم
لا يقال هذا الاهتمام عارض بواسطة المقام والاهتمام باسم الله ذاتي
والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولئن لم يقدم فينبغي ان لا
يقع لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمقام
لا رعاية الامور الذاتية يرجح العارض وقد يجاب بانه لم يرجح العا دح
بل تعارضا فتساقطا فيرجع الى ما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما
اذا كان المبتدأ اسما واحد العامل لكن الاصل فان رتبة العامل
التقدم على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف بالذي لان
صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم
غير متعد الى مفعول به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله ايهاما
لقصور العبارة ادرج لفظ الايهام لانه ذكر في الشرح ولانه لا قصور
حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الكلام بان
يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا شك
في قصور العبارة عنها حقيقة ولو اريد الاحاطة على اطلاقها يلزم
توجيه ذكر الايهام الذي لا يخفى لكن تكلف كما ذكر في حاشية الشرح
وعلى توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان حذف

المنعم به لا يدل بطريق القطع على القصر لجواز ان يكون الحذف لوجه
اخر وانما يفيده بحسب الظاهر فذلك الايهام مستقيم على تقديرى الحذف
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما ذكره فانما يستقيم
على الاول بتكلف فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه ببعض اه يعنى لو ذكر
المنعم به فاما ان يذكر بعضه لتعذر ذكر جميعه تفصيلا فيتوهم الاختصاص
بالبعض واما ذكر النوع لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفى ما عدا المذكور
فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا فلا مضايقة فى امكانه اجمالا فلا [illegible]
فى التعليل قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان ذكر لفظ يفيد العموم فى [illegible]
يتوهم ارادة البعض لشيوع التخصيص فى العمومات سيما فى المقامات الخطابية
فيتوهم الاختصاص بالبعض فالمحذور فى ذكر الجميع اجمالا ايضا وقد يوجه التعليل
بان عدم حذف المنعم به اما بذكر الجميع اجمالا او بذكر البعض تفصيلا و
التعليل انما هو للثانى وليس بذاك قوله رعاية لبراعة الاستهلال وهى
كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو انما سبب لبراعة الاستهلال اى تفوق
الابتداء وكمال فصاحته بها تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال
السببية فى السببية ثم ان براعة الاستهلال هنا اما باعتبار ذكر البيان
وهذا الكتاب فى فن البيان والمعانى وانه اشتقاقه من [illegible]
فى الكلام واما باعتبار ان فن المعانى والبيان يتعلق متعلقان بالبيان

بالمعنى المذكور هنا وهو المنطق الفصيح اى رعاية البراعة تحصل بذكر
تعليم البيان سواء لوحظ كونه خاصا بعد عام اولا وسواء كان هنا عطف
عطفا اولا فتعليل كونه من عطف الخاص على العام برعاية لا يخلو عن شى تنبه
والتوجيه بان تعليل لما تضمنه قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق
الذكر يأباه التعليل الاخر وهو قوله وتنبيها على فضيلة نوع البيان
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه و
على التوجيه بانه يعتبر اولا عطفه وثانيا عن رعاية ثم يحصل الجميع علة
ولا يخفى ان حصول الجميع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا معطوفا على
عام قلت على قوله ما لم نعلم ذكره [illegible] لان التعلم لا يتعلق الا بغير المعلوم
لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم اى ما لم نعلم بقوتنا واجتهادنا واختيارنا
اخذا من قوله وعلمك ما لم تكن تعلم كذا سمعت [illegible] والله [illegible] ان يقال
نكتة فائدة التتميم بانه تعالى قد اخرجنا من مضيق الجهل الى ذروة
العلم فيظهر وجه كونه فى غاية الظهور لى قال صاحب الكشاف فى قوله
تعالى علم الانسان ما لم يعلم انه نقله من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال
ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله ام الخطاب المفصول يعنى ان
الفصل مصدر بمعنى المفصول او الفاعل فهو مجاز لغوى وكذا ان جعل الفصل
بمعنى المصدر على ما هو حقيقته وتعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب على
[illegible] المجاز

طريقة وقطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فضلي لو جعل عدله وانما
اقباله وادباره لانه هنا او فيما عليه اكثر المعاني حيث ذكر الحوت
القطع لانه اقباله وادباره مما حذف المضاف اي ذات اقباله ولانه
لا تعتبر في الكلام لجواز ان يعني انه ما اعطاه رسول عليه السلام كونه
خطابه مفصولا او فاصلا مما ان يكون المقصود من المعلوم او المجهول وفي
هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة الحق الخفية بين اوفى فهي خطاب
ولكن الشرف انما هو كونه خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله
يبينه من بينت الشيء اي جعلته بينا يعني ان خطابه فالهي [illegible] من الابهام
وصعوبة فهم المرام مما يخل بفهم المراد والكلام [illegible] لكون الفصل
بمعنى المقصود لانه شرف الخطاب من حيث انه خطاب بكونه مفصولا
لا بكونه فاصلا قوله بدليل انه قيل لان التفضيل يرد الاشياء الى اصولها
ومما نقله الكشي عن بعض الاعراب انه قال اهلي واهيلي [illegible]
فالظاهر ان اصله [illegible] قوله [illegible] من جواز افعال
في جمع فاعل [illegible] التخفيف [illegible] ذكره [illegible] في شرح الكشاف
ان فاعلا لا يجمع على افعال [illegible] بالكسر لخفيف صاحب
[illegible]
بالمصدر للمبالغة قوله في بالتشديد احترازا عن [illegible] الخفيف ام تفصيلي

تفضيلي فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث وقد يقال لا يجوز ان يكون جمع
فيل المخفف في بالتشديد فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى المصطفين
الاخيار فانه ذكر في الكشاف فانه جمع فيل المخفف في بالتشديد وقيل
الشعر الا يا ايها الناعي بخيره بني اسد بعمرو بن مسعود بالسيد الصمد
وقال ولقد طعنت ابي [illegible] بالابلات [illegible] ذي
في القصيد انما بتثنية في المخفف في بالتشديد تأنيثه وما يستعمل
ان يقال من جهته ان التكسير والتصغير يردان الى الاصل فاذا
اريد جمع فيل المخفف على اخيار ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد فيجمع
على اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد على الاولى في الاصل
فيكون متناولا للمشدد والمخفف جميعا ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد لنكته
من عدم كونه افعل التفضيل كما [illegible] قوله والاصل مما يكن من
شيء قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق و
اختلف في تقديم كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل كان كذلك فحذفت
مهما يكن من شيء اثبت اما لما اقيم مقام الجملة وفي كلام من
لا يعتد به انه حذف يكن من شيء وتغيرها الى اما بقلب الهاء همزة
وتقديم الميم لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من اقصى الحلق
وادغام في الميم وهو فاسد لان اما وضعها [illegible] ولم يعهد في كلامهم

يقول الآخر وجعل ٩ فا وقال بعض الافاضل مراده بيان المعنى الذى
بيان اما يفيد لزوم ما بعد فا ثم لما قبلها لانه كان فى الاصل يكن
بالاصالة ثم حذف الشرط كما فى بيت ما وعوضت النون فى الجم
وفى بعض ٩ فى الشرط قوله والكلمة لازمة للمبتدا اشدا من جهة
عبارة الشرط حيث ان ما لصوق الكلم اللازم للمبتدا الى ذلك نافى ان ثبت
وقوله لزوم الفا ولصوق الكلم يتوجه عليه قوله تعالى فاما ان كان من
المقربين فروح وريحان فانه لم يلاصق الاسم واجاب عنه يونس فى الحواشى
بان المبتدا محذوف اى اما المتوفى وقال الشيخ لصوق الكلم غير لازم
واما اللازم اقامة ٩ من الجزا مقام الشرط سواء كان اسما او اما
زيد فمنطلق او لا كالآية المذكورة قوله اقامة كلازم مقام الملزوم
وابقاء لاثر فى الجملة يمكن ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا
لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الكلم او لمجموعهما ويمكن ان يكون على طريق
اللف والنشر مرتبا او مشوشا وهو اما قال فى الجملة لان الفاء لم يقم
مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء
الفاء فى خلالها واللازم للمبتدا انما هو الكلمة وانقسام ... مقام
بل القائم فى مقامه اما وهو ٩ فدوا اما ابقاء الاثر فكونه فى الجملة
بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدا انما هو الكلمة ولم يبق

ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه ٩ فدوا اما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن
ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على الجزاء لا الواقعة
فى خلاله او ٩ انه هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء من كل وجه واما
بيان تحققهما من وجه فالامر فى الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر
واما بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم فلان لصوق الكلم لاما فى حكم لصوق
الكلمة بها لان لصوق الموصوف فى حكم لصوق الصفة فالكلمة اللاصقة بها
القائمة مقام المبتدا اثر باق من المبتدا المحذوف واما بيان تحقق الاقامة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فلان الفاء وان وقعت فى خلاله
لكن هذا الوقوع عارض لما فيه من كون الفاء كما كان فى الاصل
فى صدر الجزاء وهو كراهة توالى ٩ فى الشرط والجزاء فالفاء واقعة فى
الصدر اصالة وتقديرا ومقام الشرط قبل الجزاء فيصح القول بقيامها
مقام الشرط الذى هو ما ذكرنا من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى
لزوم اللصوق فلان الكلمة لما جعلت لاصقة باما على الوجه الذى ذكرنا
كان لصوق الكلم لازما فيقوم مقام ما ذكره وهو المبتدا قوله علم البلاغة هو
المعانى والبيان وعلم توابعها هو البديع بعضهم انه قصد بقوله علم
البلاغة علم المعنى الكلى لا الاضافى وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة
وكذا جعل قوله وتوابعها على انه علم البديع وحملوا لا يخفى اشكاله اما

الاول فلانه يلزم العطف على [illegible] الهاء ودفع الشيء التي باعتبار المعنى
الكلام الا ان يقال ان كون البلاغة علما للفصاحة لعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف في رمضان [illegible] شهر رمضان او يقال ان قوله وعلم توابعها اشارة
الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة وبكون وتوابعها
بحر الاول في قوله تعالى والذين يريدون الاخرة اي عرض الاخرة في بعض
الاستعمال ومما الاول بنوع [illegible] واما الثاني فلان العلم لو كان علم [illegible]
توابع البلاغة لا توابعها وهو ظاهر ومما الاول بكون في توابعها [illegible]
[illegible] في العطف [illegible] حذف بعض العطوف بني اقامة المضاف مقام
المضاف اليه [illegible] مثل ما ذكر في شهر رمضان ورمضان فيندفع
تعيين الاول ومما الثاني بكون فيه التعيين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال
ان قوله علم البلاغة بمعنى علم له زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني
والبيان وكذا قوله وعلم توابعها [illegible] علم له زيادة اختصاص بتوابعها
وهو البديع قوله لا يخفى من العلوم اشارة الى ان العلم اضافي بالنسبة
الى سائر العلوم [illegible] فيه ما يقال من ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا
يستقيم الحكم [illegible] فيكون من ادق العلوم [illegible] ما تقدم بواسطة مقدمة
مشهورة [illegible] ان دقائق العربية ادق دقائق العلوم فلا يلزم
ان دقة العلوم توجب دقة العلم الا دقيقة ولو ثبت هذه المقدمة فلا

فليس مقدمة مشهورة لتخفى شيء منها عن ذكرها قوله اذ به يعرف ان القرآن
معجز لا يخفى ان المراد فيه نفي اعجاز القرآن فالحكم غير مستقيم لان الا
عجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة [illegible]
وان اريد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته لا للصرفة او السلامة عن الاختلاف
والتناقض وغير ذلك فكذلك [illegible] لان ذلك يتوقف على ما يذكر في علم الكلام في الد
في النبوات وربما يذكر في بعض كتب الفقه لانا نقول المراد فيه ان الاعجاز
ثابت له بناء على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يتوقف على التحقيق و
التفصيل لانه يتحقق بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة
لا بما يذكر في علم الكلام فليتامل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بيعرف في
فيكون المعنى ان الوجه [illegible] بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم
لا اشكال فان قلت يجب ان يعرف الاعجاز ما يقرب منه كما هو حد الاعجاز
ومعلوم ان القرآن واقف في حد الاعجاز [illegible] ان كله في الطرف الاعلى
فلا كيف وان بعض الايات اعلى طبقة من البعض فكيف يستقيم قوله في
اعلى مراتب البلاغة قلت المراد باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى و
ما يقرب منه وهو حد الاعجاز قوله ونشبه وجوه الاعجاز استعارة
بالكناية والاستعارة بالكناية [illegible] ان يشبه شيء بشيء في النفس ويسكت
عن ذكر اداة سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه

شيء من لوازم المشبه به الآخر ان يذكر لفظه معناه قريبه وبعيده

يراد البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلائم المشبه به ذكره هنا وعلى هذا جرى

الاول انه يشبه في النفس وجوه الاعجاز بالكتابة الخفية الت الاستعارة وشبه

الاسناد للوجه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية وذلك او

ايهام فان الوجه يستعمل في معنيين الحضور وهو المعنى القريب المراد هو

البعيد واريد هنا البعيد والثاني ان يشبه في النفس الاعجاز بالصور الحسنة

ويثبت الوجوه للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة تخييلية

وذكر الاسناد ترشيح لكونه ملائم للمشبه به هو الصور الحسنة فان قلت

الترشيح لا يكون الا بما يذكر بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة

بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل الترشيح للتخييل لم نقل

عندهم الذي نتجه عليه ان الترشيح انما يكون في الاستعارة الحقيقية على التشبيه

لانهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب السلف في ذلك ما من التشبيه

قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا

بي اطولكن يدا ان قوله اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لا تشبيه فيه

اصلا وما ذكروه من انه بلفظ المشبه به فالظاهر ان مرادهم الذكر في ما اذا

لم يحقق الطرفان تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة

لانه قد يكون ذلك من التفصيل فيما يبعد الفاعل فانه ضعف للترشيح

علم في كل ما نوع ولذا لم يحل به معنى وفي المتن لقوله تعالى انت بنعمة ربك

بمجنون اذ المنفي بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون وعدم الاستقامة

لقوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير اي فالنقر يومئذ ومعنى الحمل لقوله ما كان

الا ما علم ودليلنا ما نوطنها بالحديث الملحج اي ما حدثني نفسها وادا بالكل

هنا ما هو الظرف الحقيقي اعم الزمان والمكان وما يشبههما اي الجار و

المجرور وما ذكر في الشرح من الظرف ويشبهه فانما اريد به الظرف الحقيقي قوله

وسنتعرف الفرق بينهما ان هو ان الاول متعين في الحكم دون التطويل

وفي قصد الفرق دون ان يقصر في قاله نوع اشعار بان ما ذكره هنا

ليس فيما يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما يصحب المفهوم فقط لان ما

ذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق

بينهما ذاتا ونسبيا صدقا كما هو عليه الاصطلاح قوله وهو مع كلي ان

قضية كلية حكم فيها على جميع افراد موضوعها الكلي لا الحكم الى منكر كيفيته

ولهذه القضية في دعوى القضايا الاثم حكم بحمول هذه القضية كما في بيانه

موضوعها مثل هذا الحكم ومثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكد لان كل حكم يلقى الى

المنكر يجب تاكيده وذلك لان هذا الاصل منطبق على ما فيه ما ان مشتمل على القوة

القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على الجزئي بيان اشتماله بالقوة كما

اصطلح وبيان موضوعه في قوله كما في بيانه حذف مضاف ومضاف اليه

16

ان حمل الانطباق بمعنى الصدق لمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك
الحكم على ما ثبت فيه وثبت بعد الى ذلك المحذوف فتعين الحذف
على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولا يخفى هذا
عن شوب قوله فلا اضعف من الاسند لا بمعنى ان كلا سند مثال من عنه
على فانه لا يستقيم لان المراد بالذكر للاثبات اما ان يكون الذكر له فقط
وكذا معه الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر
له وله في الجملة سواء كان الذكر له ايضا فعلى الاول بينهما تباين
تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى انه
كل ما يصح شاهدا يصح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتم
بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث
او كلام من يوثق به بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك و
هذا كقولهم فقد التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم من الوجه
الحسي على ما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله من الالكن في الفصيح الا
بالوان فهم والاه بالوه الوا اي استطاعه فذكر انه مصدر الا
المتعدي بمعنى الاستطاعة الوعلى وزن فعل ولم يذكر مصدر الا اللازم
بمعنى قصر واذا الظاهر انه الا على وزن فعول لان الغالب في
مصدر فعل اللازم وقد صح في بعض نسخ الاساس المعتمدة هنا
مفعول

هنا ولا يبعد ان يكون قد جاء الو بمعنى التقصير على وزن فعل على غير القياس
او يقال الا في قصر الو الا مصدره ولم يسمع مصدره فعلى هذا الا ان متعديا
كان او لازما فيجيء هذا الوجهين قوله وقد استعمل الا لو هنا متعديا
الى مفعولين يقال لا الوك لا اشك ان الا لو هنا بمعنى التقصير فلا يتعدى
من غير حرف ولا ضرورة هنا بخلاف قولهم لا الوك نصحا اما الثاني فلا
الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من ان
تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو
في عبارة المطول بمعنى التقصير من اعتبار تضمين او يجوز ان يكون جهدا نصبا
على التمييز المنقول من جهة الاجر وعلى الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا
وربما يفهم منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو
والجهد متنازعين في طريقة فيحصل المقصود او يكون جهدا نصبا على نزع
الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولكن لا يخفى عليك ان ذلك كله ممتنع
كون جهدا مفعولا فانه محتاج الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى
مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك
او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الظاهر
وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع او التجوز بالالو عنه و
ليس القصد بصرف الخطاب الى معين بقرينة ان الاولى ان لا يتعين

المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منع الاجتهاد لا لقصد اصلا
فى طلبا او لا قوله اضافة للمصدر نصبت على المصدر بما يشعر به الكلام اه
اضاف الى التركيب اى ما ذكر اضافة او على الحال والعامل فيها ما فى معنى نحو
اى المفهم من معنى التفهيم اى افهم تركيبه ما ذكر حال كونه اضافة
كقوله تعالى وهذا بعلى شيخا فان العامل فى الحال اعنى شيخا معنى وفى التنبيه
او اسم الاشارة وكان يلحق العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفهيم ثم الكلام
على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفها لم الا ان يكتفى باشعار الكلام
بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه فى ذلك بهذا صوت صوت حمار
ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثانى فلا
حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال ظرف يعمل فيه العامل الضعيف
لمعنى فى التفهيم وفى التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيه معنى
وفى التفهيم قوله تركيبا يحتمل اوجها خمسة احدها ان يجعل تركيبا علة
لقوله دتيره وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علة لقوله ابالغ وعلى
ذلك بالانفصال وان يجعل كل واحد منهما علة للامرين وان يجعل كلا
علة للامرين وان يجعل علة للاول والثانى للثانى ليتفرع على ان المقصود
فى المتن وكلامه دعا انه بالنظر الى الكل يحتمل الوجه الثانى ذا به
ويحتمل ان يوجه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تركيبا وان كان

18

كان علة لكل من الفعلين الا انه قد يوجه تعليله للامرين لانه الحق على ان
البيان لما فيه من ضرب اللطف والاداء المعنى فى قوله معنى لم ابالغ فى الاشارة
الى ان ترك المبالغة ليس على معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتعلق و
المتعلق ولو ابدل المعنى لصح ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما
يتضمنه معناه لان متضمن المتضمن لشئ متضمن له لكن كان الكلام فالبا
عن ذكر المعنى البيان قوله وفى الوكيل عطف الخ على جملة هو حسبى قيل لا
الواو للعطف بل للاعتراض على ما مذهب مجوزه وفيه ان الكلام لو سلم
فلا نسلم ان المعطوف عليه هو حسبى اذ حسبى لا يجوز ان يكون انشائية
فانه جملة حالية عطف الانشائية على الاخبارية فى جملة لها محل من الاعراب
جائز لا جواز ليس جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبى فانما يلزم ما
ذكر من عطف الانشائية على الاخبار لو كان هو حسبى جملة اخبارية وهو ممنوع
لا يجوز ان يكون انشائية ولو سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ فى نعم الوكيل اى
هو نعم الوكيل جملة اسمية متعلقها انشائية وهذا لا يوجب كون
الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبى لا يلزم عطف الانشائية على الاخبار
لان الجملة الانشائية فى محل خبر المبتدأ فلابد من التأويل بتقدير قول
ذلك فيكون عطف مفرد على مفرد متعلقه انشائية ولو سلم فالاكثر عطف الانشائية
على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة فى جوازه وعلى ان يقال الخ

في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل منها اذا لم يستقم الا
عطفا في مواضع تسبب الجمهور والمعطوف عليه حال فلا يجوز ان يعطف الا
ثانيه على ما قاله لان الاصل ابعد في الانشائية فالاولى فانه تحسين وقصد
على ما نقلنا اولى ان يحمل الى الحقيقة وهو العطف تبيين وجه التركيب
الا ان هذا العطف حسن والاصل في الجمل الاخبارية منها الكلمة فان
نقلها الى الانشائية [illegible] قبلها والجملة التي خبرها انشائية ينبغي ان يكون
التأخير على القبل بعد التاويل لكي افاده يولى ان الجملة التي خبرها
مؤد تضمن الكسف لو اين زيد كيف عمرو وكذلك والجملة التي خبرها
فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا
حاجة الى التاويل فيها باقية على الانشائية واعلم ان النظم من كلام الشيخ
ان المذكور هنا اعتراض لا تبيين وتحقيقه قد بينت في الحاشية قوله على
سبيل [illegible] الله تعالى [illegible] الذي صدد [illegible] انها من الفن
الثالث [illegible] المذكور في الايضاح [illegible]
من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الكتابة التي [illegible] التوريه
الهدى اشارة الى [illegible] المرهون في التوريه الهدى ان
يذكر [illegible] ثانيا بلفظه ينبغي ان يحمل ذكره [illegible]
[illegible] انما هو المعاني والبيان والبديع [illegible] يكون فنونا

فنونا فكيف يجعل الفنون اشارة اليها ولكن يجوز ذلك باعتبار ان كونها
فنونا ظاهر جدا يغني ظهورها عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار
كونه اشارة الى الحكم الملخص معنى علم المعاني فيطلق على علم المعاني عليه وهكذا
الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى
ما ذكره اولا وهو الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المعنى المراد والفن
الثاني اشارة الى ذكره ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي
والفن الثالث اشارة الى ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر
سابقا ان الذي يحترز به عن الخطأ في تادية المراد هو علم المعاني فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطأ في تادية المراد لكان حمل
علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول لما بعد العهد في
الفن الثاني والثالث افادة الاعادة فيهما فاطرد ذلك في الفن الاول
ايضا نظما للفنون الثلثة في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد
انها منقولة عنها للمناسبة الظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة في مقدمة
العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان يراد انها مستعارة منها
فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان يقال في النقل والتجوز بان
يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة من المعاني
او طائفة من الالفاظ متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب

فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار موصوفها مؤنثا
كما قالوا في لفظ الحقيقة والحاصل ان المقدمة ان كانت بمعنى الوصف
الذات مؤنثة ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها يصحح
اطلاق الاسم لمقارنته والقابلية فاطلاقها على طائفة مذكورة حقيقة
ان كان باعتبارها من اول وهلة كما اذا كان بملاحظة مفهومها
وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح الاسم كما في القارورة
والحق ان اطلاقها على الطائفة انما يكون حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغة
المقدمة لهذه الطائفة والظاهر انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعها لمقدمة
بازاء مقدمة الجيش ولذا قال بعض الادباء انها ماخوذة من مقدمة الجيش
قوله من قدم بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال من المقدمة وكذا قال في الفائق
ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم المتعدي وقيل
يجوز كسرها وفتحها على انها منه ايضا لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم
كانها يقدم نفسها او لما فادتها الشروع بالبصيرة يقدم من عرف ما لها
على من لم يعرفها قوله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه كثيرا ما تقدم
المصنفون قدام المقصود طائفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها
في ذلك المقصود ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طائفة من كلامهم فنا او
قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور التي الخ

20

الظاهر على الا وفي اداء كلام الله بمقدمة الكتاب بهذه المقدمة بمعنى الفاظ
مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق الفن والكتاب
والقسم والباب والفصل على ما جعلت ازاءه ولا حاجة في اطلاقها الى اصطلاح
جديد فظهر ان على المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب علما مقدمة العلم
التي هي معان قطعا ليس بوجه قوله والانتفاع بها بالسبب هو الوفق في اكثر
النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ انتفاعها بالكلام فاما ان يكون الكلام بمعنى الباء
او الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة الكتاب ومقدمة
العلم هو ان مقدمة العلم معان مخصوصة لان الشروع في العلم انما يتوقف
عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة دالة عليها فلا وما ذكره من التوقف
فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من غير
الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي
طائفة من الكلام فالمقدمتان متباينتان لا يصدق احديهما على الاخرى
وما يتوهم من قوله في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها
المقصود او لا ان النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا توهم ساقط
فانه لما كان مقدمة الكتاب الالفاظ ومعلوم انه ليس موقوفا
عليها بالحقيقة فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف
على معانيها فلو اريد ان مقدمة العلم الالفاظ الدالة على المعاني

التي يتوقف عليها الشروع وهي التوقف المذكور في تعريفها على التوقف
العادي كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه لان مقدمة الكتاب
اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فيصدق مقدمة
العلم بالمعنى المذكور دون الفاظها ومقدمة الكتاب على الفاظها وافرادها اذا طلب
منه وما يدل على امر مفهوم فيصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم بمعنى
الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة العلم لم يقدم امام المقصود في
فالمقدم امام مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه في
يدل على مقدمة العلم مقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما
اذا جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالظاهر يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة
العلم بعض مقدمة الكتاب فيصدق على الجميع مقدمة الكتاب بدون مقدمة
العلم وعلى البعض مقدمة العلم دون مقدمة الكتاب الكل الا ان يجعل
مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين بعضها فيصدق
على البعض المقدمتان واما ما صدق ان يسمى مقدمة العلم والفاظها والمعنى
مقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي
التباين الكلي الا ان يكتفى بالارتباط المذكور بين الفاظ مقدمة العلم
ونفس مقدمة الكتاب بل الحق ما وجد ذكرنا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة

مقدمة الكتاب فهو يوصف بالمفرد ايضا او بالمفرد والكلام على ما هو
في بعض الالفاظ المركب الكثيرة من انها يتصف بالجميع الالفاظ
ولا يختص بالبعض دون البعض فلا بد من ان يحمل في المفرد والكلام على ما
يتناول هذا المركب فاختار البعض الثاني يحمل الكلام بحمله على ما ليس مفرد
بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره هو الاول المفرد يحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته
بالكلام ورجح الاول بانه قد تعهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله
فاذا قوبل بالمركب يراد به ما ليس بواحد منها وبالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي او المركب التام
او اللغوي اي اللفظ مطلقا وهذه الامور راجع الى انهم هل يطلقون
على المركب الذي هو الكلام الغير التام او المفرد المفهومي فان اطلقوا عليه الكلام
فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد فالحق ما اختاره الله
ولم يفهم قسامة المفرد بالحكومة بين المرادين وتناول الوقف وفي الحق
القياس يرشدك الى ان الحق هو الاول لانه لا شك ان يوصف المركب
الذي هو تنازع الجهة وضعف التاليف والتعقيد لفظيا او معنويا
فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على ما اختاره لم يك ينبغي ان يكون فيه
مع اشتماله على هذه الامور المخلة بالفصاحة لانه يصدق عليه انه خالص عن
الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس اللغوي لا يليق بحال على انه هذا

لم يكن فصيحا بكون نحوهم ثم لفصاحة المفرد غير ما ذكر فلابد من زيادة فيه الخلوص
عن هذه الامور حتى يصلح تعريفا له وذكر ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في
الكلام دون المفرد غير صحيح لان الفاظها انما تخل بالفصاحة مطلقا وذكرها
في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على انها انما توجد في الكلام فقط فلو
وجد شيء في المفرد تعين ما اختاره يجوز ان يذكر في تعريف فصاحة ليحصل ما ينفي
على ذلك ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان المركب من الموصوف والصفة مشتملا
على تنافر الكلمات يكون فصيحا على التقدير ومع هذا المركب في المفرد فاذا اعتبر فيه
اسناد وقع صار كلاما لزم ان ينقلب غير فصيح مع انه لم يزد فيه ولم ينقص فيه
الا كلمة فضلا عن الحروف ولا كلمة تستلزم شناعة وايضا اذا ضم الى هذا الى
لفظ من الالوان في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان
فصيحا قبل الضم الى هذا اللفظ الفصيح وهو ايضا شنيع بقي ههنا شيء وهو انه
فسر المفرد بالا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة على
ما ذكره وشاع في تناها من المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات
مثل ان يسمى بما ذكر فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحة
الخلوص عن تنافر الكلمات او زاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليحصل ما نفاه
والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة
وانها مفسرة باللفظ اى اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل دون اللفظ

22

اللفظ فلا يتناول الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب
النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر
في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يصح كلمة بليغة اورد عليه
لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بالمعنى الذي
ذكره لان المفرد هو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى
واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام على انه اراد بالمفرد ذلك لكن الحق
ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على التقدير ان يفسر الكلام
ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا قوله انما هي باعتبار
المطابقة لان بلاغة الكلام مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحته وبلاغة
المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما
قيل مراد هذا القائل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور
فيصح ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء لكن ما
اختاره يوالله من التعليل ويمكن ان يدفع بانه كون البلاغة بهذا
الاعتبار انما عرف عند العرب بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف
البلاغتين ولم ينقل عن العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قوله الغير المتناهية
في امر يمكن تقسيم للمختلفة وبيان لمناط التعدد لا اختلاف في ان
المراد من امر يمكن اي يصح ان يقع تعريفا لها وبيانا لها ويكون له فيها ٥

معاني مختلفة

... والآفاق [illegible] لمفهومات العامة في المعاني المختلفة والفصاحة كما
فيه وقد اورد على ابن حاجب فيما فهم من قسمة المستثنى او لانه توجه على المد
المقسم بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان في تعريفهما انه يفهم منه تعريفا
لهما بما هو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكره صاحب اللباب قوله وفسر الفصاحة
بالخلوص بلا اعتبار قيد كما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب
الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون
ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة الاتي بعين هذا الكون بما ذكر
من الخلوص فان ادنى درجات التفسير ان يكون صادقا على المفسر وصدقه
انما هو بهذا الخلوص على القائل بهذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون
فان صدق المنتقل على المنتقل منه لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ
فان الناطق والكاتب والنطق والكتابة قد يصدقان
في الماشي والحي والمشي والحركة لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون
الذي هو الفصاحة لم يصح تفسير الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم
بالشارح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التفسيرات
يكتفون فيها بان تصور المفسر يستلزم تصور المفسر ولا يخفون على ما عدة
المعقول من وجوب كون المفسر محمولا على المفسر من اهل المعقول يجوز التسامح فيها

يقرب لما بين كون بيت البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه بوان وجه
صحة التفسير في الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة
في زيادة تقريرها ولا يتوجه عليه مثل ذلك لا يلتفت اليه في التفسير التي يقال
لانه الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في باب التعريف وقيل
وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي [illegible] في ذلك على منع كونها
وجودية ولو سلم فلا شك في صحة رسم الوجودي بالعدمي من غير التسامح
فيه قوله تنافر الكلمات هي العقد واصله التحرك والتأسيس لطيفة فيه
الاشارة الى ان العقد كونها تعقب في الاصل [illegible] وقد
وقيل العقد تجمع المدارة الى شدة المداري في الشعر ورده في البيت
يحتمل المفارقة في معنى ويرسل المدارة فحينئذ ذات اطراف يدركها
الطعام وينقي بها الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير بالمدارة
مبالغة لطيفة قوله من المهموسة الرخوة اي حروف المهموسة هي حروف
ستحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك
والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يروعنا و
هذه الحروف سميت المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله على ان هذا
القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني انه مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام على قوله الكلمات على قول من فسر الكلام بالمركب التام واما ان مدخليتها

لكن كان القرآن يوجد كلام فصيح بدون فصاحة كلماته اشد على قوله لانه
على فصيح غير موجد كلام فصيح في الجملة من المركب التام فهي بدون فصاحة كلماته
لانه انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب التام فهي بين الكلام قلنا والقياس
على الكلام العربي يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس
على جواز عربية كلمة من كلام عربي فانه دفعي في القرآن الذي هو كلام
عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية
بل فارسية كالاستبرق والسجيل او رومية كالقسطاس او سندية كالمشكاة
وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي في العربية وما ذكر من وقوع
الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لا يخرجها عن عربيته ثم بل انها
جاءت عربية ايضا بجواز توافق اللغتين كالصابون والتنور ولو سلم كونها
غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله تعالى انا انزلناه راجع
الى السورة لا الى القرآن كله واطلاق القرآن على بعضه شايع ولو سلم
كون القرآن عربيا فمعناه كونه عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافي
كون كلماته غير عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار
الاعم الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العرب
ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة
الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل يكفي عربيته اكثر

الكل كلماته ولو اراد ان يقول المعلق من كلامهم ان فصاحة المركب التام او
المركب مطلقا يشترط فيها فصاحة كلماته واما اذا كان مدة من افراد الكلام كما
في السورة او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحة هذا الكلام فصاحة
كل الكلام او كلمة منه ففي اشتراط فصاحة كفصاحة قوله الم اعهد سواء
اعتبر كلاما ان اخذ مع جاعله او لا ان لم يوخذ في فصاحة السورة او القرآن
ما هي داخلة اما فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجد ذلك الاشتراط
قلنا يجوز اشتمال القرآن على كلام غير فصيح يعني ان لم يكن وفي السورة
عن الفصاحة فاشتمال القرآن على كلام غير فصيح لان الجملة اما اذا
اعتبر الم اعهد كلاما فظ واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب
عدم فصاحة الكلام الذي هو فيه لكن اشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام ودفعه قلنا بل على كلمة غير فصيحة ثم ان عدم فصاحة الكلام لازم
وثم ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل
بالفساد من غير احتياج الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون
اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد اظهر في ابطال كلام
هذا القائل قال بل كلمة غير فصيحة قلنا مما يعود اي يجلب ويجر الى نسبة
الجهل او العجز لان اشتماله على غير الفصيح اما لعدم علم الله تعالى بانه غير فصيح

أو بأن الفصيح أولى من غير الفصيح فيلزم الجهل وأما لعدم قدرته تعالى
على إيراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل
وهو أن يكون تعالى قادرا على إيراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته
وبأن الفصيح من حيث هو فصيح وأنه كان أولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى
في ذلك لأنا نقول ظاهر أنه لا حكمة في ذلك لأن القرآن إنما أتى به معجزة
وتصديقا للرسول عليه الصلاة والسلام والإعجاز إنما هو بالبلاغة وال
والفصاحة على التحقيق فإن قلت غاية الأمر أن الثالث أيضا باطل لكن
سقوطه ووقوعه عن الحكمة فلم يتعين له ولم يتعين إلى نسبة الجهل أو العجز أو
السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل فنسبته يدخل في نسبته قوله أي موقعا
مطولا موافقا لما في الصحاح الزجج دقة في الحاجبين وطول وزججت
المرأة حاجبها دققته وطولته والمذكور في الأساس أن الزجج دقة
الحاجب واستقواسه وحاجب أزج وزججت المرأة حاجبها ورباسته
على اعتبار معنى الاستقواس في الزجج يظهر حسان في مدح النبي صلى الله
عليه وسلم بعينين دعج ... من كل حاجب أزج لعله لحق النون من
خط الكاتب فإن التشبيه بخط النون إنما هو باعتبار الاستقواس
وفيه أنه إنما يتم لو كان قوله كخط النون بيانا لكونه أزج وهو ممنوع لم لا
يجوز أن يكون بيانا لالتفاف أي حاجب بالاستقواس بعد بيان التفافه بالدقة

بالدقة والطول بقوله أزج وقوله كالمعطوف قوله كخط النون دفعا
يدفع المنافقة قوله أي كالسيف السرجي أو كالسراج لا بد لهذا التوجيه من
أن ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بأن التفعيل في بعض النسبة إلى
أصله كالتميم والمنذر إلى المنسوب إلى تميم والمنسوب إلى زاد فالمسرج
بمعنى المنسوب إلى السرجي أو السراج إلى بالنسبة فالمسرج اسم مفعول
من سرجه بمعنى نسبه إلى السراج كالتميم والمنذر من تممه وزنده بمعنى النسبة
وقوله كالسيف السرجي أو كالسراج أن يكون بيانا لما يحتمل المعنى وهذا توجيه التوجيه
وأما وجه بعده فهو أنه لا يتبادر من نسبته إلى السراج أو السرجي معنى ...
له وأيضا الغالب أن يكون المنسوب إليه مصدرا فلا يلزم هذا الفعل في كونه و... أن يكون
إلى نسبته إلى الفصاحة والكثرة وهنا ليس كذلك وأما التوجيه بأنه من قبيل
قوس الرجل إذا صار كالقوس فالمسرج بمعنى الصيارف ... أو كالسراج أي ...
بأنه من عود الرجل إذا صار عودا فالمسرج بمعنى الصيارف ... أو ...
على معنى التشبيه أي شدة أو بأنه من ورقت الشجر إذا صارت ذات أوراق
فالمسرج بمعنى الصيارف ذا سراج أو ... الأنف ... على الظاهر أنه
إنما يستقيم لو كان المسرج بمعنى الآلة لكنه ليس قوله فإن قلت لم يجعله
اسم مفعول ... أحدهما أنهم لما حكموا بأنه ...
حكموا بأنه ليس اسم مفعول لأن كونه اسم مفعول منه ... من الغرابة

بناء على ان سمّى الله وجهه ليس بغريب وفيه نظر لانه لا اضافة بين غرابة
سمّيه وكونه اسم مفعول من سمّيه وعدم غرابة سمّى الله وجهه في كيف
وقد جعل وجه الله في شرح المفتاح وسمّى اسم مفعول من سمّيه وغير غريب وقد
ذكرنا وجه وجهه في الحاشية وثانيهما انهم ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم
مفعول من سمّى الله وجهه وجه ثالث فلم لم يذكروه وفيه ان الجواب الثاني
من السؤال هو قوله او يكون من باب الغرابة يابى عن ذلك لا يحمل وفيه نظر
وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج سمّى من السابق انه اسم مفعول من سمّيه
الى نسبته الى السمّى الحقيقي بالكناية وقوله السابق بيان لي صحيح المعنى ويحمل
هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين الاول انه يحتمل ان يكون سمّى الله وجهه
مولدا مستحقا من السابق وفي قوله وجه احدهما انه اذا كان مولدا فادّى ما
بعد حكمه بالغرابة فقد صح حكمه بالغرابة لانه يوجد حال الحكم حتى لا يصح الحكم بها
على جعله اسم مفعول من سمّيه وفيه ان الظاهر ان الحكم بالغرابة ليس سابقا
على تولد سمّى الله فان الاول من ائمة المعاني والثاني من ائمة اللغة
والثاني انه اذا كان مولدا لا يفيد جعله سمّيه اسم مفعول منه في وجه
عن الغرابة لان المولد غريب ووجهه انه لا يبقى بعده حال الجواب في
يهذبه والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعله سمّيه اسم مفعول منه
لانه لغة اصلية ولا يلحق ما فيه والوجه الثاني من الجواب ان سمّى الله بعض

١

26

ايضا غير غريب فلا يفيد جعله سمّى اسم مفعول منه في دفعه من الغرابة و
فيه انه اذا كان مولدا كان غير غريب فلا يحتاج الى ايقاع الغرابة في مقابلة
التولد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم على التقرير الثاني لتوليد
هذا تقرير الجواب على اوله على تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا
يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب
ولما كان في هذه النسخة من الشبه والمناقشات وان امكن دفع
بعضها غيرناها الى قوله قلت هو من هذا القبيل ومأخوذ منه يعني ان سمّى
الله من قبيل الغرابة وما ضم من السمّى ايضا كالمسمّى فلا يفيد جعله اسم
مفعول منه في دفعه من الغرابة فتحصل انه تعين الحمل على صرف الفهم على معنى
الاشتقاق وقد ذكر بعد الله في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والكمال
وهاهنا نظر وهو ان وصف اللقب بالشرف فليس له كثير معنى وليس بذلك فهو انما
هو من جهة الغرابة لان الغرابة مختلفة على ما قال في الشرح لان الكراهة
داخلة تحت الغرابة فالكراهة ذكر اللفظ لغرابته المشتملة عليها ثم كيف
يذكر في تعريف الفصاحة ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب
الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون الكل غريبا كريها وهو لوسلم لزم ادخال
الخفي احد الامرين اما ان الخلو عن الكراهة داخل في الخلو عن الفصاحة
الخ فلا بد من ذكره في تعريفها واما ان الكراهة مخل بالفصاحة فلا بد

في نوع يغني عن ذكر الجزء من الكراهة والاثم يكون الحكم يغني عنا فلا بد في
شيء منهما مما ذكره من ان الكراهة بسبب الثواب أما الاول فلانه لا يلزم
من اعتبار انتفاء السبب الذي هو في مفهوم الحكم انتفاء مسببه فيه وأما
الثاني فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب الذي هو انتفاء المسبب لجواز
ان يثبت الثواب بسبب غيره لان السبب ملزوم والمسبب لازم فلا يلزم من
انتفاء الملزوم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كما هو كذلك هنا وايضا
ان الكراهة سبب للثواب انه في الثاني لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء
السبب مطلقا قوله وفيه لان الكراهة اشارة الى ما ذكره المحشي وحاصله ان
الكراهة في الشرع اما ان ترجع الى الحكم لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع
الى نفس اللفظ للثواب واما ان ترجع الى نفس الشيء لاجل تركيب يتنوع
الكلم عنه فعلى الاول لا مدخل في ان ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على
الثاني لان قيد الثواب يغني عنه وأما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه
لا بد ان يذكر في تعريف الفصاحة الجزء من الاشتمال المذكور لاخلاله
بالفصاحة وأما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يرد عليه تركه ان اراد انه
قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن الحكم لانه
الخلف لا ينافي ذلك بل اثبته حيث ان الكراهة قد يكون للثواب او للاشتمال
المذكور لا للحكم وان اراد ان الكراهة حيث كانت تكون ثابتة مع قطع

ذلم

قطع النظر عن الحكم واما اذا كان في لفظ اجلى بيني وبين الحكم فانه مشكل
قوله حال من الضمير في قوله فيكون المقيد بهذه الحال هو الجزء لكونه
العامل في ذي الحال فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاصل اذ معنى قولك
زيد اجلى بلحية انه يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه انه
خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته مع ان يقال زيد اجلى
كما يقال عدالة الرجل ان تنهى عن المنهيات حال اختياره فاذا ارتكب
شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون عدلا لانه يصدق
عليه انه متنه عنها حال الاختيار وان ارتكبه لاضطراره فلا يقدح الا
للاضطرار في صدق الانتهاء في حال الاختيار فكذا هنا لا يقدح عدم
الخلوص في حال عدم فصاحة الكلمات مع ان يقال زيد اجلى في صدق
الخلوص في حال فصاحتها وح ان يقال زيد اجلى والجواب عنه انه انما
يصدق عليه ان لو كان لقولنا زيد اجلى حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع
بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد اجلى وح غير قولنا زيد اجلى فلم يثبت
كلام واحد حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت كما
وجد شخص واحد ما كان في حال الاختيار وحال الاضطرار كما تقدم
ما ذكرنا فيه قوله لانه قد يكون قيدا للتحقق لانه العامل في ذي الحال انما
الكلم فيكون قيدا للنفي لانه اعتبر في الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا

لكونه حينئذ يكون قيد النفي واذا كان قيد المنفي يكون النفي داخلا على الكلام فيه
تقييد فيكون النفي راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفي
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعنى في فصاحة الكلام انتفاء
فصاحة الكلمة مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود الفصاحة
وهو عكس ما هو المقصود ولئن تنزل عن ذلك فلا اقل من ان يصدق التعريف
على صورة وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمة ~~الغير الفصيحة~~ ولذا
قال رحمه الله فيلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمة الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا لازم البتة سواء اقيم على ان الاصل رجوع النفي الى القيد
او لم يلتفت اليه حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام من
الفصيح لا غير وعلى الثاني ان يكون هذا الكلام فصيحا وان كان غيره فصيحا فلو
فصيحا قد ... على التقدير ... ذكره ... اولى ... في
الكشف ... ان يكون الكلام المشتمل على الكلمة الغير الفصيحة متنافرة
كانت او لا فصيحا لانه انما يتم على تقدير التنزل وانه كان يمكن توجيهه
بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا الظاهر ... انه يصدق التعريف
على صنفين من الكلام لا يصدق الحد على شيء منهما فلهذا المقصد الكلام
على التنزل لكن ... بان الفساد ... عدم صدق التعريف على شيء من افراد الحد
الذي ... صدق على الحد وعلى غيره وانه كان الغير الصادق عليه التعريف

التعريف الثاني الذي منه في الاول فان قلت اذا خلا التنافر مع الفصاحة
كما يدل عليه التعريف على ما ذكره ... فلان يخلو التنافر مع عدم الفصاحة
اولى قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد
التعريف صدقه على غير الحد ... اذا كان صادقا على الغير فقط دون
شيء من افراد الحد كما فيما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور
على انه على تقدير التنزل لا يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء
منهما من افراد الحد وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما
ويدفع الفساد الناشئ من صدق التعريف عليه فقط دون الناشئ من
صدقه على الاخر كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يرد نحو
الضمير كما يقتضي المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور
في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب التعقيد وان جوزه الاخفش
وابن جني قوله لفظا ومعنى او حكما الذكر اللفظي ان يكون ملفوظا به مع كونه
قبل الضمير سواء كان مذكورا معنى كما في ضرب زيد غلامه فان زيدا مذكور
قبل ضميره لفظا ومعنى اولا كما في ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا
قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل التقدم على المفعول
والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى
لكون رتبة الفاعل التقدم على المفعول كما في ضرب غلامه زيد فان ذلك

يقتضي كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى وكون رتبة المفعول الاول التقدم على
الثاني في اعطيت درهمه زيدا وكتقضي الكلام الآتي بعد ... كقوله تعالى
اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل متضمن لمصدره وكما ستعرف ان الكلام الآتي
لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما اه الموروث
فان الكلام الآتي بعد في بيان الميراث وانه يدل على الموروث او بعيدا كقوله
تعالى حتى توارت بالحجاب ان الشمس فان ذكر العشي سابقا يدل على الشمس و
في ذلك كله يجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون معه ما به ولا يكون
شيء في سياق الكلام او سباقه مقتضيا لذكره معنى الا ان حكم الواضع ان مفسر
الضمير وما يجري مجراه يلزم ان يتقدم في موضع من المواضع يقتضي ذكره
حكما وذلك انه انما ضوعف مقتضى حكم الواضع لاجل ابهامه في وضع المفسر
موضعها المظهر فالمرجع الحكمي لا بد مقدم حكما ان المحذوف لعلة حكم الغائب
فظهر مما ذكرنا ان قولهم لفظا ومعنى وحكما متعلقا بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان
تجعله متعلقا بنفي كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر
المرجع عنه لفظا بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع
عنه لفظا ومعنى وحكما والمشهور جعلها اقساما للتقدم المرجع والاحق
... فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من ...
على اللفظ والمعنى ... الحكمي ... اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لانه

29

لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا قوله والواو في والوصل حال
اشارة الى ان العطف على المستكن في اصدقهم لوجود الفصل فيكون المعنى اصدقهم
وتبلغهم الوصل لوجوه احدها صحة المقابلة بقوله لمن وعدك فانه قوله و
في مقابلته قوله والوصل ... وقد جعلها حالا وقيدا للوم الذي هو بلى بالمدح
فينبغي ان يكون قوله والوصل مع ايضا حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق
بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الوصل في المدح
الشاعر موقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم
يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير
العطف استدراك قوله مع والرابع انه يلزم على تقدير العطف الى داخل الشرط والجزاء
فان المعطوف على الجزاء بواسطة الفاء المعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه
عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء
مدحه مقيدا بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخير بان المعنى ... على عدم
... مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب وبان يجعل العطف اولا ثم التعليق
بالشرط فيكون الجزاء ... قوله ثم مقابلة المدح باللوم ربما ...
بانه اشار بذلك الى ان ذم ... لا ينبغي ان يخطر ببال ... قوله ...
الشرطية والتعليق بل لو ... في ... مدحه ... في استعمال
مع الدلالة على الهيئة في المدح واذا الحالية من هذه الدلالة بل ... قوله ثم

سواء كان ينبغي في الكلام لطافة حيث اشار الى انه يضيف صدره ولا ينطلق

لمن يمايد لعلم الهيئة في الكلام وان كان فيه لطافة ايضا ولان تعليمها

لقصده بالكلام لو صح الحمل بعينه الكلام لم يفيد فائدة الهيئة التي عليها اللفظ

المتلوة قوله تنافر الكلمات اي ان فيه تنافر الكلمات ولا يلزم ان لا يكون

تنافر الكلمة لينافي ما سبق ان الثاني دون المتنافر ولا ان يكون

احد الامرين موجب للتنافر في الجملة واجتماعهما ليس كذلك بل عدم فصاحة

كل في بعدم وتنافر الكلمة في الكلام ~~الثقيل~~ اجتماع الامرين سبب للتنافر

القوي الكامل فيجوز ان لا يكون واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله

تنافر الكلمات اشارة الى ان التنافر سابع النفرة لا بمعنى الاصطلاحي

فيكون مادة وفائدة التقييد بعدم الدلالة على الكمال لان الفصاحة اذا كان

صفة على ما يجي لا مانع قوله فهل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي

لانه لا يكون الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه الا ان

الحلي الخالي في بيان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن

الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم للضعف

لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة و

الخلوص عن اللوازم يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد بيان ذلك في

الحلي خصه بتمامه لم يحسن الاقتصار على بعض السوابق ان كان الاقتصار فيه

30

بناء على ان ما ذكره ما ذكر لا بد فيه السؤال بتمامه لانه انما يرد في اغناء ذكر

ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يرد في العكس ودفعه ان يقال ان يقال

لا نسلم ان كل ضعف يوجب التعقيد فان مثل جاني احد بالتنوين يتجلى

عن الضعف دون التعقيد قوله خلل واقع في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل

الواقع في المتكلم اولا مع فعل الاول لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم و على

الثاني لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس فما دعي ان

يراد الاول على ما يناسب قرينة وهو الخلل الواقع في النظم المتكلم وتعليله

بالايراد باعتبار معنى العلم والظهور الى نوف الخلل ونظره بالايراد وان يراد

الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار معنى العلم والظهور قوله وذلك بسبب

ايراد اللوازم قد يتوهم منه ان السبب في التعقيد لا غير ويوجه بانه اذا ا

حصل التعقيد بسبب انه قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك

داخلا في ضعف التاليف والوجه انه انما خص الايراد بالذكر لان القسم الاول

وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقل قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان

اريد باللوازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لم الجنس

يبطل الجمعية الجنسية فلا منافاة وان اريد معنى الجمع لفظا وانه لا يصح اعتباره

بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى المواد فيكون في كل مادة وجه

لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثير الوسائط في كل مادة ووجه ان

ان يراد بالكلمة ان يكون في الواحد فلان وجهه لانه بعيد مفتقر الى
وسطين او اكثر فلا قوله سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا في ذكر البين
واضافة البعد الى الدار مع ان اضافته الى القرب الى ذواتهم الى طلب لطا
حيث اشار بذكر البين الى انه طلب البعد وان كان يتوصل به الى
مقصد عظيم هو القرب لكن لما كان في نفس طلب البعد الذي هو ارداء من ادائه
واسوأ من التولة سوق الاتفاق في مسلكه او تلاقيه او الجود وطي وزجر الزا
فهذا ان جعل البين علما موضوعه وانه علته على جد التاكيد في اللطافة باعتبار
اختيار العبارة الدالة على الاستقبال وعنها وذلك باضافة البعد الى الدار التي
الى ذواتهم الى انه لعله لا يرضى بطلب البعد فيما يشق لا يطلبه لانه بعد
بعد نفسه الا فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب الحب انما هو
قرب ذات المحبوب لا قرب مكانه قوله هو الكلي اما لانه ثبت عنده بالنقل
واما لانه الكلي عنده في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الاول قوله لكنه
اخطأ لان الجمود بخلها ما يعد خطأ ويكون في حكمه عند البلغاء والا فله وجه
من الصحة لما ذكره الشيخ وانه يستعمل الجود في مطلق خلو العين من الدمع
جاز استعماله للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور قوله اطيب نفسا
صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يخفى ان جعل صيغة المتكلم
من طاب يطيب ونفسا مفعولا به في الكلام من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد

البعد في ازاء ما هو لازمه وهو طيب النفس بعد جعل سكب الدموع كناية
عن سببه والادماج انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره اقرب
للمعنى وبيان سبب السكب قوله وللقوم هاهنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في
معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف
المقصود فطلبت البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطلبت الحزن ليحصل
نقيضه وهو السرور ودوام فرده ان الزمان والاخوان انما تاتي بما هو
نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظن انه مطلوب وليس به وتمامه يدفع الفساد
بان من جملة الشعراء انهم يتوهمون ان طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه سببا
الى حصوله لما اشتهر ان الزمان ياتي بخلاف المطلوب هذا من الامور الخطابية
التي تاتي بها الشعراء تظرفا ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد
جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال وكم تمنيت الفراق مغالطا
واحتلت في استثمار غرس وداده وطمعت منها الوصال لانها تبني الامور
على خلاف مراده قوله لانه كناية عن الماء تم بان اطلاق البحر على الجواد
على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس وهو من المجاز ذكره صاحب سايح وبحر
ووجهه ان البحر والماء من كثر في الماء فكان اعتبار ان موصوف
البحر والسخي في البيت هو الموصوف على تشبيه سيرها في الاسلام
في البحر في سعة السخاء مع عدم انقلاب الكلب يكون البحر استعارة

تبعية وان الحيوان الموصوف بهذا الوصف على ما تنبه الوهم بتخيله سابح
في الماء يكون استعارة اصلية مرشحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح
من لطف المبالغة في ذكر الاستعارة في الغرة مع السبوح من اللطافة فان
الغرة في الاصل ما يغمر من الماء ولا يحيط بها الا السابح والمراد بالغمرة هنا
مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق **قوله** ولا يخفى انه لا يحصل كثرة
بذلك فان لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فلا بد ان يراد
به مجموع الذكرين او الذكر الاخير وعلى الاول لا يتحقق بتثنية الذكر تعدد
التكرار فضلا من كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق
تعدده لانه الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل لا بد من الزيادة
عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكرارات وقد يجاب عن هذا
الايراد بوجهين احدهما ان في قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر
الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة
الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة
الى الذكر ثانيا والاخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار
واحد فالمجموع ثلث تكرارات **قوله** والجندل ارض ذات حجارة بخلاف ما في الصحاح
الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد ان يوفق بان ما ذكره بيان للمراد

32

للمراد هنا فانه اريد بالحجارة هنا موضعها **قوله** وفساد ذلك مما يشهد به
العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح واما العقل فلان المناسب
ان ما يكون داعي الامر بالتصويت سماع مثل المصوت له لا سماع المصوت لصوت
الغير ولا يخفى انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان المقصود دلالته على الجود فلا بد ان يعلم بمشاهدة الاولاد
وملاحظة الاولاد دليلا وربما يؤيده انه لم يقتصر في داعي الامر بالتصويت
على السماع بل ضم اليه الرؤية بل قدمها وغاية ما يمكن ان يقال في
شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه يخالف النقل وهذه مقدمة
قوله والا فلا اخلال بالفصاحة فيه رد لما في الشرح من توجيه التنافر بالثقل الذي
في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل فقد دخلت
التنافر والا فلا اخلال بالفصاحة وعد بعضهم ضعف هذا التوجيه فان واو
الكلام ان ضعف لو رده المتن بما **قوله** والا فلا اخلال بالفصاحة وانه وارد
هنا ايضا والجواب انه لا حجة لا اخلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات
الا ما يلزم من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال و
تصلح سببا له من غير ملاحظة ما يلزمها من الثقل لان المعنى ان ما يخل به
ما يتعلق بالشأن فكذا ما يتعلق بالسمع **قوله** والحسن في المعنى امران
من الحال فانه كيفية في المعنى غير داخلة فيه وقوله لا يتوقف تعقله على

تعقل الحال اولى من المشهود وهو لا يوجب تصوره تصورا اى فارغا عنه
لانه لا يخرج عن احد الكيفيات التي تصورها تصورها على الا العلم والقدرة و
والاستقامة ونظائرها فان تصورها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا
يتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فحال المشهود لا
يعد الحد جامعا لخلاف ما ذكره بالله فانه اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المرئية لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية الشكلية
لتوقف تصورها على تصور الظهارة فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على
المشهود قوله اشعار بانه لو عدل عن المقصر اه قد يتوهم منه انه لو لم يذكر
المقيد في التعريف يلزم ان يكون هذا المعنى فقيا وليس كذلك لانه ان اراد
التعبير عن المقصر في الحد فقط ان كان اللازم في المقصر لكلمة اي بان ذلك
فان اراد التعبير عن كل ما يدل على قصده على ما هو معنى الكلام اى
الوضع فالظاهر انه لا يتحقق بدون الاسم فقط ما لم يكن ذلك دا شيء
فيه كلما ما هو وغيره دفعه بانه ليس قصده الا ان ذكر القيد باذن
ولا ريب في استقامة هذا الاشعار واما ان في التعريف ما يوجب عدم
فساد هذا المعنى فغير فادح في ذلك ولو قال فيه مسكت اما ان من
يقبل هذا المعنى لتوجه ما ذكر على انه لو قال لذلك لا على التذي اليه
كما يشاء في الحاشية قوله الى ان يعني اشعار بان الحال انما يقتضي اعتبار

اعتبار تلك الخصوصية ويدعو اليه ولا يقتضي نفس الكلام وانما يقتضيه
اى ما من قيد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد مر في بحث
في ثم في المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان
اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية انتهى
كلام لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفي الخصوصية لا اعتبارها كما يشهد به
قوله الى ان يعني لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على الوجه وجد في الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهدا على ذلك خطبته على ما كم
المذكور من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل مع انه نفي التالي عنه في احكام
هنا والذين يتوفون منكم على بناء المفعول واذا كان للاعتبار مدخل عظيم في
مقتضى الحال بالذي في شرح اطلق المقتضى نفى الاعتبار مع ان فيه نوعا
تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب فانما قال مع الكلام مع
ان الخصوصية انما هي في الكلام لان قيد الكلام يكون مؤديا لاصل المراد
ولا شك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانها داخلة في مجموع
الكلام المركب من الكلام المؤدى لاصل المعنى ومن الخصوصية واما قيد
الكلام بذلك مع احتياج الى كلمة مع ولم يجعل كلمة في اشعارا بان مقتضى
الحال لابد ان يكون زائدا على اصل المعنى ولو قال في الكلام لخلا الكلام
عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضي المقام الاقتصار على اداء اصل المراد

قلت هذا الاقتصار لان ذلك هو اصل المراد قال خصوصية ما في الكلام في فتح اي
اخص من ضمير فلا تكرار وجه ان الخصوصية بفتح الخاء صفة مشبهة والمصدر به
فيه يصح بمعنى المصدر و بعض مصدر فلا يليق الحاق هذه اليا به وانما صح الحاق
هنا على جعل المصدر بمعنى الصفة او يكون اليا للمبالغة قال وهو مقتضى الحال
الظاهر ان الضمير راجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع
الى ان يعتبر الاعتبار الخصوصية مقتضى الحال بالذات وهو الكلام بها قال وتحقيقه
ذلك انه ما صدق ان مقتضى الحال هو الكلام الكلي بكيفية مخصوصة للكلام المؤكد
والخالي عن التأكيد مثلا و معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام عليه
ثم ذلك تحقيقا اشارة الى ان ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان مقتضى الحال
هو الاحوال من التأكيد والخلو عنه مثلا ليس بتحقيق بل هو ما ذكر في الكشف
اعلم ان ما يجيء وجه للذكر عام ثم قيد بالله هو وما لم يجيء امورا منها ما نقل
عنه في التأكيد ذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر الشارح في شرحه في علم المعاني
في تعليقه الكلام على مقتضى الحال ذكره فانه يدل على ان مقتضى الحال اي
مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصنف في
تعريف علم المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلو جعل المقتضى
نفس تلك الاحوال لم يصح هذا القول فلهذا هو الكلام والثالث ان المطابقة
بمعنى الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق بين الكلام

34

الكلام وبين تلك الاحوال اصلا بل الى اعتبار وبين الكلام الذي يؤتى به المتكلم وبين
الكلام الكلي كما ذكر فقال معنى اقتضاء الحال بالحقيقة حقيقة في تلك الاحوال لا في
الكلام المشتمل عليها فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الـ
الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام اي اوجب كما سبق بيانه مؤكدا ما ذكره في شرح
المفتاح و كلامهم في معظم المواضع يحكم بان المقتضى هو الاحوال حيث قالوا
انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام و كون ذهنه يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز
عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك و قول صاحب
المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى
غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي سوى ما
ذكره الشارح على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكره المصنف في تعريف المعاني وما قال
ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه و ليس شيء من هذه الامور قطعيا في
ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي
متساويان في عدم المذكورية بحسب الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي
فكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفية له كما جعل الشارح الالتفات
الواقع في الطرق حسب ما بين معها فقال ما مر من ساهم الالتفات
كما انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة كلام التعريف و تنوين التنكير

ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضيه الحال ذكره ليخرج الاحوال والكلام
الكلية واما الثاني فلان تلك الاحوال ليست كلية كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي
والثانية كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموجودين في الكلام الجزئي فهي ان
يكون مقتضى الحال هو الكلية الاحوال المذكورة في تعريف المصنف الجزئيات
الموجودة في الالفاظ فظهر ان اللفظ بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي
ويوافقه باشتماله عليه في ضمن اشتماله على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله
على التأكيد الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا ولكن تأمله عن ذلك يقال
لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فمعنى انها احوال
يطابق اللفظ مقتضى الحال ان يكون اللفظ باشتماله على تلك الاحوال مشتملا
على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المصنف في تعريف البلاغة كافي لكون المقتضى هو
الاحوال واما الثالث فلان المطابقة لا يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول بل بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بلا دليل صرح بهذا بانه لا يلائم
مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول كيف والعلوم متباينة
غاية التباين ثم لم يوجد في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على
المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهو الموافقة
وللريب في حمل القول بموافقة الكلام للاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة
هنا على الصدق يوجب تطبيق لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاح

ص الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق
للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا
المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله
على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكره من مطابقة
الكلام للمقتضى محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور
محتملة لذلك وما نقلنا من كلامهم في معظم المواضع محكم في ذلك وجب حمل المحتمل
على المحكم شرعا لنا رأسا سيما اذا ايد المحكم بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ
وهو كون المعنى حقيقيا كما بينا وقد انكشف عليك بما ذكرنا اندفاع الايراد
الذي دفعه به الى الحكم بالكناية قد لان الاعتبار اللائق تعليل لبيان علية
تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى الحال الى اما صار تفاوت المقام
فالاعتبار اللائق بامر هذا هو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللائق
بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات يقتضي تفاوت مقتضيات الاحوال
لان المقام هو الحال لا يغايره الا بالاعتبار كما ذكره ولو بين جهة اقتضاء
الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اقتضاء المقام من بين الفاظ الكلام
من كل الجملة وغيرها لكان احسن وقد بينا الثاني في الحاشية قد مقام تقييد
لا يخفى وجه الحصر الى جميع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند
ومتعلقه بناء على المذكور لانه في الاسقم كلمة اوفق قد او اداة قصر اه

تأكيدها إلى أحد المذكورات معيّنًا لحكم مثلا هو ظنّ بل أنه راجع إلى أحدها
مطلقا وأنه صادق على كل منها فيصح تقييد أحدها بمؤكد وكذا أو كذا بحال يكون ... الأمر
الأول نحو في الثاني والثالث ولا حاجة إلى أن يقدر هكذا أو تقييده بأداة
قصر أو تقييده بتابع أو للتقييد عنه بما ذكرنا من أنه قد يتوهم أن الكلام لهو نسخ
مرتب فتقييده بمؤكد راجع إلى اطلاق الحكم وتقييده بأداة القصر إلى اطلاق
المتعلق وهكذا إلى الآخر وليس بذاك فإن اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة
إلى أداة القصر والشرط أيضا كما بالنسبة إلى المؤكد وكذا يجيء الاطلاق والتقييد
بالمؤكد بالنسبة إلى المتعلق أيضا كما بالنسبة إلى الحكم وعلى هذا فقس قوله أو مع
كلمة أولى مصاحبة لها أولى بما وقع في الشرح مع كلمة أولى صوحبت معها
فإنه لم يستقم الا بتكلف والعبارة الكاملة صوحب معها أو صوحبت بإسقاط
لفظ معها فإن قلت الظاهر أن المعنى لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير
تلك الصاحبة مطلقا سواء شاركها الغير تلك المصاحبة في أصل المعنى أو لا وكذا
ليس هذا المقام لتلك المصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا لأن مع الماضي مقام ليس له
مع غيره سواء شاركه في أصل المعنى أو لا وكذا لما مع أنه مقام ليس له مع غيرها
فادعى ذكر الثاني بالكلية وتقييد الأول بصورة المشاركة في أصل المعنى قلت
الثاني مذكور معنى لأنه يصدق على المصاحبة مع الكلمة أنها كلمة مع صاحبتها
فيندرج المقام الذي للمصاحبة مع الكلمة ~~صاحبتها~~ في المقام الذي للكلمة مع صا حبتها

36

صاحبتها بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة
بالنسبة إلى المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة فإذا قلنا للكلمة مع صاحبتها
مقام ليس لها مع غير تلك المصاحبة فقد أفدنا أن هذا المقام ليس للمصاحبة
مع غير الكلمة أيضا فيعلم في المثال المذكور أنه لان مع الماضي مقاما ليس
لها مع غيره وليس له مع غيرها لأن الماضي مع أن كلمة مع صاحبتها فيكون لها
مقام ليس لها مع غير المصاحبة وأما وجه التقييد بالمشاركة فهو أن صورة
المشاركة هي المتحققة على أنه والمحتاجة إلى البيان فلو لم يقيد بالمشاركة لربما
يتوهم أن الحكم المذكور مخصوص بغيرها لشيوع التخصيص في الحوادث قوله الفعل
الذي قصد اقترانه بالشرط لا شك أن الفعل في نحو إن ضربت نفس الشرط
لا مقترن بالشرط فكأنه أراد بالشرط أداته بحذف المضاف أو أراد بالشرط
معنى الشرطية قوله وارتفاع شأن الكلام في الحسن إلخ يتوجه على كلمة المقدمة
شيء أما على الأولى فلأنه يتوهم أن نفي الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب والارتفاع في الحسن لا بد أن يكون زائدا على أصل الحسن فلا يكون
الارتفاع بالمطابقة بل بما لها زيادتها وأما الثانية فبنفي المطابقة أصل
الحسن ولذلك ذكر في المفتاح أن الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة
المقام لما يليق به وأما على الثانية فلأن الانحطاط في الحسن يوجب أصل
الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلم يستقم أنه الانحطاط

في الحكم بعدم المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة
ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة وليس اطلاق
مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة فلا يصح ان الانحطاط بعدم
المطابقة وان ايضا تحقق ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصل
فيقال لم لم يقتض الحكم بنفي المطابقة وعدم بعدمها امر ذكره الشارح
فلعل المقصد لا يسلم ويثبت الحكم بمجرد المقصد من غير حاجة الى المطابقة
والارتفاع في الحكم بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو اريد
الكلام على اطلاقه لتم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنه ليس بمتحقق
لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة
لكن الشأن في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست مرتبة
الكمال كالبلاغة حتى يحمل الاطلاق بناء على ان غير الكامل كنقصانه ملحق
بالعدم ولم يكن التقييد بالبليغ مناسبا لان قوله والانحطاط بعدم المطابقة
وقد اهمل في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الانحطاط والارتفاع بعدد
المطابقة وقيد الحكم بالذاتي لان الوصف لا يحصل بالمطابقة وههنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة واسالك معلوم
عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون تطبيقا لل

للكلام على مقتضى الحال وامثاله في حد البلاغة فلا بد من القول بانها لكي توجب
حسنا عرضيا لا توجب حسنا ذاتيا فهي من الجهة الاولى خارجة عن البلاغة ومن
الجهة الثانية داخلة فيها ولعلهم انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء
الحال اياها لا يخلو عن ندرة وخفاء فلم يذكروها في مباحث المعاني
بل ذكروا انها من المحسنات البديعية ما هي اقتضاء الحال اياه عن كدرة الندرة
والخفاء كالالتفات والاعتراض والتي هي وغير ذلك فهم نوعا تنبيه على ان التحسين
الوصفي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان في شيء فيكون حسنا حسنا ذاتيا وعرضيا معا
قوله على ما تفيده اضافة المصدر لانها تفيد الحكم كل ذلك وانحن ضرب زيدا قائما
انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وفيه تأمل لان اضافة المصدر
انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في
المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان
جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن
جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين
واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم في كون المطابقة سببا
لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لكل واحد فيكون حصولها بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر
سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس كذلك

دفعه بان ليس معنى الكلام ان المطابقة بسبب جميع الارتفاعات بل انه
جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع
بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد العلل
لشيء واحد قلت قد علم ان المراد بالاعتبار المناسب مقتضى الحال واحد
بان الفاء في قوله مقتضى الحال للتفريع على مقدمة مطوية ذكرت اهـ بيانه ان
الارتفاع بمطابقة الاعتبار والانحطاط معلومة وبيان الارتفاع بمطابقة المقتضى
وتم ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فنقول في كلا الا
اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز
ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير
الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند واقول هاهنا احتمالات
ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد
او قصر المسند على المسند اليه او عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون
الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا اعتبار اصلا لانه لا يتوقف عليه شيء لان العلة
هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت بان المقتضى
والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما الاحتمالات الباقية فالتفريع على سبب
المنافية اما الاحتمال الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند

المسند على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الكل
لان كل اعتبار مقتضى ويتم عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراده المقتضى الذي لا يكون اعتبارا لا يكون حاصلا
بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال
الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلانه
معنى العلة ح ان كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فالمطابقة
بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع
لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو
ارتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا
بمطابقة مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان يكون الفاء للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره بعض فيجب عليه ان اللازم من الحصر
ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل الحصر
واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فلكم
ان لا يبطلان لا يبطلانها اما المساواة فظاهرة واما العموم والخصوص مط
فلانه لا يلزم من الحصر الا الحصر في جميع افراده يجوز ان يكون الخصوص في
بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان

وما فيه الا ان الجواب يجيء كلا الطرفين معه اتمها في الاعم والاخص مطلقا
ونبه عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو فيه الظاهر المتبادر من الحال بقيتي
المذكور تبين في الطرفين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا
انه في العموم والخصوص مطلقا ومن وجه ولو فيه انه يلزم من كون الارتفاع
بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هو هو وكذا من كون
الارتفاع بمطابقة المقتضى ان السبب مطابقته من حيث هو هو فالظاهر
انه انه في المساواة ايضا يثبت الاتحاد في المفهوم وفيه في توجيه هذا
الاحتمال الرابع ان الطرفين يدلان على علية المطابقتين وكون الحكم الاعتبار
والمقتضى واحد لتغاير مطابقتهما فاما ان يكون كل منهما علة تامة وهو
محال لاستحالة توارد العلل التامة على شيء واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة
بان يكون كل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الطرفين واما ان يكون
احدهما علة والآخر لا يكون له مدخل اصلا فيبطل احد الطرفين وفيه بحث
اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف على قولنا ليس الارتفاع الا بالـ
بالمطابقة على ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يجيء بحسب
كون الارتفاع من فوائد المطابقة لا لحصوله بدونها فبطلان الطرفين بالتعدد
كون كل منهما علة ناقصة ثم واما ثانيا فلانه يبقى قسم آخر لم يذكره وهو
ان يكون احدهما علة تامة والآخر علة ناقصة ويتبع الحكم ان ايضا كما

كما ذكرنا واما الاحتمال الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والعطف على قوله المسند
على المسند اليه فيتجه عليه ان هذا القسم لا يصح الا على تقدير المساواة او كون الاعتبار
اخص مطلقا وهذا لا يلائم من الطرفين بجواز العموم من وجه او اعمية الاعتبار مطلقا
واما الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والعطف على قوله المسند اليه
المسند فيتجه عليه ان مبنى هذا القسم على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا
فلا يلائم العموم من الطرفين بجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا واعلم انه
قد بينا في هذا على ما اختاره رحمه الله ان المطابقة بمعنى الصدق واما اذا جعلنا
ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا في بعض
الاقسام وينبسط الكلام كما بيناه في الحاشية قط لان التركيب من حد الايجاز
لا يكون من اطراف الاعم لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم
في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الايجاز طرفا لم يمكن
ان يجعل التركيب من حد الايجاز من الطرف الاعلى والا لزم انقسام الطرف
في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية
واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفين انما هو نفس النوع
ولا يتعدد فيه من انه نوع وتعدد افراده لا يوجب تعدده من حيث هو
نوع فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الايجاز طبيعة طرفا اعلى
وحد الايجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من افراد ذلك النوع والحكم الثاني

للنوع يجوز ان يكون ثبوتها للافراد كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة للافراده من
زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الايجاز يجوز ان يثبت للافراده
من نهاية الايجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يجب
ثبوته للافراده فقط كالنوعية الثابتة للانسان فانها لا تثبت لزيد وعمرو والجنسية
الثابتة للحيوان فانها لا تثبت للانسان والفرس وغيرهما من انواع الحيوان ولا
شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الايجاز من حيث هي لان الوحدة لازمة للطرف
وهي انما تثبت لطبيعة من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي
للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان لانها ليست من احكام طبيعة بل من
احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع باعتبار افراده فيعبر عن نوع
الايجاز بحد الايجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية ثابتة للنوع لكن بحسب التعبير
عن النوع باعتبار افراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع باعتبار افراده فانما يصح في
في الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من حيث هي اما في ... فلا اذا قلت زيد وعمرو
وغيرهما انواع الانسان نوع فان الكلام انه لا يصح ولكن يصح في ... فانما يصح بجميع
لا ببعضها بعينها اذا لا افراد وهنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول الوسط
الا المبدا ... والنهاية لا يتناول جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل بعضها
فلا يجوز التعبير بنهاية الايجاز وما يقرب منها عن نوع الايجاز فيجب ان حد
الايجاز ليس بجمع ... ان الاضافة بيانية فان قرب

40

يقرب من حد الايجاز بحيث لو نقص عنه لخرج عن حد الايجاز لا من افراده قوله وهو ما
اذا تغير الكلام عنه الى ما دونه آه فيه انه غير مانع لصدقه على الطرف الاعلى
والمراتب المتوسطة لان ما دونه الادنى ما دونها ايضا فيصدق عليها
انها اذا تغير الكلام عنه الى ما دونه الذي هو حقيقته والجواب ان معنى ما في قوله
ما دونه الى اي مرتبة دونه فهو ذلك اذ لا يصدق على ما ذكر
من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة انه اذا تغير الكلام الى اي مرتبة دونه
الذي تحقق بها مرتبة دونه بحيث يكون دون الادنى ايضا وايضا يرد ان الكلام
بان التغيير الى ما دونه من عدمه للاتيان به والادنى هو الذي يكون التغيير
الى ما دونه علة للاخلال واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ يتغير
التغيير الى ما دونه من الاخلال لكن اذا لم يكن ما دونه كما دون الادنى
ثم قد يكون التغيير الى ما دونه مما هو علة للاخلال كما في كتقليل
الى ما دون الادنى دون الاجمال مع العلة لا بوجب العلية قوله
لانها ليست على جهة المنطق من حيث فلا يصدق عليه ذلك الحاصل ان المراد
صفة يحصل بتحقيقها كما في الوقف فلا يقال عرفا جنسي وصف ومطلق
لمن يتطبع بها فيه من كثيرة وتطبعه كما يقال كرم قائلا فهم
للمنطق فانه في ما يليه وصف من صدر عنه الكتب بالحسنى مرة
الكيفي كان انما ذلك مرة البطلان ووجه تطبيقها بالاستعانة

الكلام ان تحسين الكلام لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام فقط
لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ يكون بهذه الوجوه حسنة فهذه ردّ على منع
ذلك بناء على ان [illegible] لا يصح اذا لم يصدر من البليغ لجواز ان يتوافق التراكيب
كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق على ملكة
يقتدر بها على تأليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذم
او الشكر او الشكاية او نوعين او انواع منها ولا يقتدر بها على تأليف الكلام
البليغ في جميع الانواع ولا خفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فا
فالتعريف غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهو ان يقال لما عرف
فصاحة المتكلم بانها ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يريد من
مقصوده بلفظ فصيح عرف ان المراد بها ذلك في تعريف بلاغة المتكلم ملكة
يقتدر بها على تأليف الكلام البليغ الدال على كل ما يريد من مقصوده من
المعاني [illegible] قوله ان البلاغة في الكلام وجه اما جعل الامرين مرجعي
بلاغة الكلام دون المتكلم او انه كان مرجعين لبلاغة الكلام نبّه على انهما
مرجعين لبلاغة المتكلم ايضا باعتبار مرجعين لبلاغة الكلام لان
توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلقه
البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او مرجعها لم يبعد ذلك لجواز ان
يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا على بلاغة الكلام بل لا على امر آخر تم

قوله الا ما يجب ان يحصل المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فيه الفتح في المصدر وقد يكون بمعنى المفعول
اي المرجع بمعنى المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فتفقه
على الاول وجه الحمل الى المعنى الى رجوعه اليه وعلى الثاني مرجع الحمل هو
المعنى الى موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول اي
المرجوع اليه للحمل هو المعنى وما ذكره يدل الامر المتقدم الا ما يجب ان يحصل
اي الغاية بسبب الثاني والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي
والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بمعنى الحقيقة بدليل قوله الى
الاحتراز ولو لم يكن كذلك اي لم يحمل المصدر بهذا المعنى بل يحمل على
اسم الموضع او المصدر بمعنى المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقصود
قوله الا الاحتراز عن الخطاء كانه اراد به عدم الخطاء عن قصد على ان يكون
القصد قيدا للنفي لا المنفي فيخرج قوله والاولى على انه يتعين انتفاء
عدم الخطاء عن قصد وما يكون خطاؤه وما لا يكون خطاؤه لكن ينبغي
ان لا يكون عن قصد وعلى التقديرين لا يكون بليغا اما الاول فظاهر
الخطاء واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه ان اراد
بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطئ فلا وجه لا دراجه بالاحتراز على تقدير

انتفاء عدم الخطاء يقتضي وجود الخطاء فلا وجه لما ادعاه من انه قد يكون
خطاء وان اراد انتفاء نفس الخطاء فاما ان يشترط فيها عدم الخطاء فلا
حاجة الى انتفاء لانه يكفي في وجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا
اعتداد بوجود انتفاء بدون عدم الخطاء فكيف والبلاغة تتوجه مع عدم
انتفاء بان لا خطاء بدون انتفاء وتتعدم مع وجوده فان الخطاء
مع انتفاء بقي وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن
قصد فيتوجه ان لا يتناول الا من وجد الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد
مع التقرير بنفي البلاغة فادعاء انتفاء مع الاول كما فعل في الله
مع ان ما فيه الا كلمة يتناوله الا ان يقول وان لا دلالة لمراد يقتضي
المطابقة او اداء بالمطابقة لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا وعلى ان يقتضي
انتفاء البلاغة عند الخطاء او غير مكشوف لا يعلم انتفاؤه ويقتضي الزام ما
على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد
فلا يخفى فساده وبما يليق بالانكار فهذا القسم مع الاول فلا يصلح ا
هذا من شعوب لا يقال لم يوجد البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا
من غير اشتراط قصد لانه ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا
يدل عليه قطعية عن ذكر الشيخ قول من قال من المنطقي مع لفظ اسم
القاعدة لذلك يشترط طرف القصد في الدلالة فانه من غير قصد لا يكون

لا يكون مدلولا عندهم فتدرك القصد لتوقف فهم منهم قوله ويدخل في تمييز
الكلام الفصيح انما لم يقدر موصوف الفصيح للفظ في قوله الى تمييز الفصيح فيتناول ده
الكلام والكلمة فيستغني عن ذكره بعد الذي مع دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام
لامرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز
الكلام الفصيح واما تمييز الكلمات فانما يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف
تمييز الكلام على الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان
الكل ان الفصاحة في فصاحة الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد باللفظ
الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة معا يكون جمعا بين معنيي المشترك فيقدر
اللفظ الذي لم يجئ لمحظور من غير ضرورة والثاني يجب ايراده ان يشترك
لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لحصول المطلوب الفصيح
على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات قوله فقد سمي سواه
لان المقصود اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف
على ان المرجع الى الامرين والتمييز المذكورين والاول يحصل بالمعاني
والثاني بعضه يحصل باللغة والنحو والصرف والحس وهو تمييز الغريب
من غيره وتمييز ما خالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التأليف
الثاني ك والتعقيد اللفظي عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو
تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بد من بيان ان

المعنى الحاصل بالاصول الاربعة غير المعنى الحاصل بالبيان بمعنى ان
ما يحصل بلا طريق ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان
انما يحصل اذا جعل المعنى عائدا الى ما يبين او يدرك اذ لو جعل عائدا
الى ما يدرك لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا يدرك بالحس واما
انه لم يتبين من العلوم الثلثة فلا خفا في ان يكون مبينا فيها فلا يثبت
الى البيان قه الخ مقصوده في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع
لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها البديع
ولكن المعنى ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده
في ثلثة فنون وجعل فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان
يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها وذلك ان يجعل المعنى
على هذا بعلم مقدمة معلومة وبين ان المناسب في العلوم المختلفة ان يجعل
لكل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبة واولوية قه ولابد من وجه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق
الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى لان مبناه وهو جعل الا
الا حوال من الخطاب في تأدية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال
مخصوصة تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني
بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح وكما

43

واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات ولا خفاء في
بداعتها وغرابتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو
المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون بتحصيله
وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن
الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر وانقياده
بها اشد فيه على ذلك تسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي
هو المنطق المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء
في بداعة مباحثها ولطائفها ونفائس مسائلها وغرابة لطائفها قه الفن الاول
علم المعاني اولى الظاهر ان الفنون الثلثة الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ
فلابد في علم المعاني عليه من تأويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة
والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحد حكم الآخر فالمراد بعلم الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن جعل
المراد نفس علم المعاني بعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ
الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية الـ
المناسبة بينهما ولذلك صح حمله لا ان يكون اسم مقصودا من غير اعتبار
حذف ولك ان تجعل علم المعاني الالفاظ الدالة عليه قه يحترز به عن الخ
يعني ان المعنى ليس في البيان حقيقة بل هو منه لا يعتبر فيه المطابقة لم

يعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو
مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة وهو علم المعاني فتقديم بحث هذه البقية
لكن قوله ملكة يقتدر بها لو جعل الرجوع بالملكة ايضا لحصول النفس تعلق بها من
حوزة جميع المسائل بالتفصيل بما كان معلوما في ذهنا منها وتحصيل ما كان
مجهولا منها وكل الملكة على ما يذكره في تعريف الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصلت
اولا ثم صارت مخزونة عنده متى شاء من غير حاجة الى كسب جديد وهي
العقل بالفعل لم يجز اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشخص اذا حصل من
هذه جميع مسائل علم بعد ما لم يكن ذلك العلم بالملكة الا ان يكون قد حصل
جميع المسائل اولا وصارت مخزونة عنده وان حصل من هذه كل منها
بالكسب فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة بعد ما لم يعلم ايضا بعض المسائل
على ما نقل عنه انه كان ستا من الفقهاء لا ادري في هذه بعض المسائل
بعد ما حصل فقهه بل هو الا ان جهده والكسب الجديد وكلام هذا انما هو في
مسائل الى الثاني نعم لو قال قوله وجود ان يريد به نفس الاصول والقواعد
المعلومة وصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز فان اطلاق العلم حقيقة
في الادراك ومجازا في القواعد المدركة اطلاق للمصدر على المفعول ثم عليه
حقيقة عرفية بحالها ثم انه التحق بالحقيقي اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا

اطلاق اسم المسبب على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة او القواعد من غير استعانة
بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية قوله ولا
ولكنها لهم المعرفة في الجزئيات الظاهر انه اراد الجزئيات فقط على ما عليه ا
اصطلاح البعض من ان المعرفة يقال للادراك الجزئي والعلم للادراك الكلي
يعني انه اراد لفظ المعرفة على العلم وبالعكس على هذا الاصطلاح وفيه بحث لانه ان
اراد لفظ المعرفة في هذا الكتاب او الجزئيات على هذا الاصطلاح كما صرح به
على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا
كليا او جزئيا والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح وقد جعله الشارح في
التلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص
العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات ثم هو كلام على وفق ما ذكره وقد
بانه لو ذكر لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة وهي بيان على هذا الاصطلاح
فيها نكتة فينبغي اليه قوله يستنبط منه ادراكات جزئية الظاهر ان هذا التفسير
مبني على اصطلاح اختصاص المعرفة بالجزئيات وهنا فيه بان هذا انما
يستقيم لو كان المدرك جزئيا لا نوع الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية
المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي قد يكون كليا قال
الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي

وان كان طلبا في نفسه لكنه في الادراك الطلبي فان ادراك الطلب كادراك
وثبات ادراكه وثبته في ثبت المدرك يوجب ثبوت الادراك بهذا الادراك
المعنى فلذلك يستنبط ثبوت الادراك من لفظ الموضوع المختصة بادراك
الى ثبات ما كان ثبوت الادراك اعم من ان يكون في ثبت المدرك اولا
وكان الواقع هنا واللازم من استعمال الموضوع هو الاول فهم الادراك
الى ثبته بادراكه الى ثبات فقال رح فيه كلام في ذو فهم هذه العبارة من قبيل
حذف العاطف وبه المعطوف اي كلام في ذو دقة ما قال ابو علي الفارسي
في قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وما ابو زيد
الحكمت سهما لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف قبل كلام فذ
ودقة لم يكن ولم يحسن فلا يحسن الحمل عليه فكانه من قبيل تعدد المضاف
اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال في اطعمة
الطعام طيبة حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض وضربت القوم واحدا
واحدا قوله علما انما اشار اليه في المفتاح حيث قال في تعريف المعاني علم ما يقتضيه
الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد
اسلفنا لك ما يدفعه واما الشرح فلان العلامة ذكر في شرح قوله
المفتاح وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في
ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال ان

المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به
هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح لا يلائم عن تصريح الشرح
حيث قال بعد قوله وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طي ذكر المسند اليه فكذا وان كان مقتضى
الحال اثباته الى آخره فانه دفع قوله فان كان مقتضى الحال تفصيل لقوله وهو
الذي نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة
المقام له انما هو نفس الكيفيات فيقتضي الشرح لا يطابق الشرح وقوله
رحمه الله والامام ضم القوم بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال
قد بينا فيما سبق وجه صحة هذا القوم مع كون المقتضى نفس الكيفيات
فتذكر قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ جواب عما قيل ان المذكور
في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون احوال
اللفظ وعما قيل ان الاسناد من احوال الكلام وهو الموضوع لهذا
العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون عين موضوع العلم فلا
يكون البحث عن الاسناد بحثا عن احواله وعوارضه الذاتية علته من المسائل
وذلك انه قد بين رحمه الله ان احوال الاسناد من احوال الكلام واعراضه
6 الذاتية وهو موضوع ان البحث هو الاسناد موضوع المسئلة في الحقيقة
انما هو الكلام فلم يلزم الاتحاد ذكره في بحث الحقيقة والمجاز العقليين

جعلهما من عوارض الإسناد فقال الإسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي
لأنه يدعي أن الشيخ هو أن انتساب الحقيقة والمجاز عنده إلى العقل بنفسه
وأما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد جعلاهما من أحوال الكلمة حيث جعلا
من عوارض الكلام وصفاته قلنا وتخصيص اللفظ بالوجه محض اصطلاح
وفي لا عرف فيه عام مع أن المصنف بأن هذا العلم لا يختص باللفظ الوجه
فالتقييد بالوجه فاسد قلنا ونظم المصنف يرجع التمييز إلى المصنف من
المعاني أن المذكور سابقا نفي المعاني لأنه من المعاني فذكره وذكره وإنما
جعل كذلك متابعة للمصنف حيث ذكره في الإيضاح ونظم المصنف قد أشار إليه
في الشرح إلى وجهه وهو أنه إنما جعل المصنف مخرجا دونه نفي المعاني
لأن نوعا في العلم وبيان الاختصار والتنبيه إلا أن فائدة
عن المصنف وأفاد في المعاني قوم علم المعاني الأبواب المذكورة مع وجه ما ذكر
من التعريف وأجوبته منها أنه لم يستقم علم المصنف يستقيم بناء على وجه المذكور
عن المصنف قلنا إطلاقه العلم في الأبواب لأن المعاني هي عين مجموع الأبواب
الثمانية ولا يصدق على واحد منها فلو جعل من علم المعاني الجزئيات لزم
صدق المعاني الكلي منها يقال الحصر في الأبواب إنما هو المصنف من المعاني
لا نفي المعاني فلا شك في صدق الحصر على الكل منها لأنه مقصد من مقاصد
المعاني لا يقال إنما يكون كذلك لو كانت من جهته وهو ممنوع لم لا يجوز

ثم دخله في المعاني إذا جعلت بيانية فإن المصنف نفي المعاني فإذا وجبت منه الأمر بين المصنف

46

أن يكون مباينة فيكون المصنف نفي المعاني وأنه لا يصدق على شيء
من الأبواب لأنه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما أشار إليه في الشرح
من فائدة إدراج المصنف لأنه بناء على وجه ما ذكر من المصنف وجب من
المعاني أيضا وإذا دخلت في المعاني دخلت في المصنف أيضا والتفصيل أن
كلمة من إما صلة للقصد أو بيانية أو تبعيضية لا سبيل إلى الأول لأن
ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الأبواب عن المعاني
وفساده ظاهر ولا إلى الثاني وإلا لا يكون في إدراج المصنف فائدة
فتعين الثالث وهو يبقى علم المعاني الجزئيات لأن المصنف الذي هو
بعض المعاني يصدق على كل من الأبواب بل لا يبقى على هذا التقدير علم
المعاني في الأبواب إلا بتكلف عظيم وغاية العناية أن يقال إن التعريف
وأجوبته يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال فلا يبعد أن يذهب الوهم
إليهما من إطلاق لفظ المعاني ولما أدرج لفظ المصنف أنه في هذا الوهم
لأن الظاهر أن يتبادر من إطلاق المصنف من المعاني هو مقاصده ومطالبه
فيخرج به ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون علم
المعاني في الأبواب أي فيما مقصوده أنه حتى يخرج وأن يرجع المعاني الذي هو
اللفظ لكن المصنف الخاص مقاصده وهو المصنف منه إذا ذهب فيلزم
المعاني لزم أن يخرج من علم المعاني في الأبواب قلنا هذا يبقى التفضيل أن منه

فحينئذ يكون من تبعيضية

بينى على صدق المقسم على اى صدق المقسم هو الكلام المشتمل على النسبة بقسم
الخوه الاتى، بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه فهى والاقسام
فوقه النسبة بالا يشتمل على الانشاء يصدق المقسم على الانشاءات ايضا
معنى قوله والا فانشاء، ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون
للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون
لنسبة خارج لانه يقال المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون
له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد قوله ان
لا تكون لنسبته خارج اه كان يراد بثبوت خارج لنسبة الكلام ان الكلام
يدل عليه ثبوته واما ان يراد به ان يكون غير نسبة الكلام نسبة
فى الواقع المسماة بالخارج والنسبة الخارجية وكلام يولله على الثانى
بالثانى وهو ظاهر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير
فقد الوكونه دالا على نسبة خارجية وقد اتضح عنه من قال الصدق وقوع
النسبة التى يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها انه يجب على الاول
ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة
نسبة الكلام للخارج [illegible] بعض الواقع ونفس الامر وما يدل عليه
الكلام نسبة مطابقة [illegible]
ما يكون [illegible]

اى يدل اللفظ على انه خارج ولا يخفى عن الثانى الا بالتاويل ام ان الكذب
ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التى يشعر بها الكلام
لى نقلته يؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب
فاحتمال عقلى لا مدلول له قوله فى احد الازمنة وفيه لنوع بحث وهو
ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغى ان يكون كاذبة باجمعها السلبية
صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية فى الاخبار الاستقبالية سلبية
فى الحال فيكذب الموجبة منها مطلقا ويصدق السالبة كذلك لتخلف
النسبتين فى الاولى وتوافقهما فى الثانية فالسالبة دفع ذلك بان
ثبوت النسبة الخارجية يعتبر فى احد الازمنة الثلاثة ففى الاخبار الاستقبالية
يعتبر ثبوت النسبة الخارجية فى الاستقبال فيصدق بمطابقة النسبة
المفهومة منه للخارجية المعتبرة فى الاستقبال فيصدق من الاخبار الا
الايجابى ما يطابق نسبة المفهومة منه النسبة الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه ما لا يطابقه وكذا فى الخبر السلبى وتوضيحه انه ان كان المراد
بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه فالخارج فى الاستقبال
ما يكون فى الاستقبال والماضى ما كان فى الماضى والحال ما يكون فى
الحال وان كان المراد به ان يكون غير نسبة الكلام نسبة خارجية
فالخارجية ايضا ما يكون فى الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية

ش د بما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يقصد مطابقة نسبة الكلام او لا مطابقته

لانه الخارجية ايضا موافقة لها لانه تعتبر بحسب اعتبار النسبة
الكلامية وقد نقل عنه يد الله في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع
لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون صادقا ومنشأ التوهم الغفلة
عن ان النسبة الخارجية يعتبر بحسب اعتبار نسبة الكلام في الازمنة
فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فانه في التوهم وانت خبير بان ذلك
مبني على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام والا فالخبر الاستقبالي له
خارج في الحال يعني النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة
الكلام فافهم قوله وان لم يكن لنسبة خارج كذلك اي تطابقه اولا
تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر
يجب تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه وخارج ليس كذلك ويتوجه
عليه ان هذا في النقيضين الكلام الا ان يؤخذ قوله تطابقه او لا تطابقه
على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال يجب ان يقصد ان لها
نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يجعل قوله لا تطابقه على معنى عدم
الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره بعض الحكماء تم
بانه لا خارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا
على نسبة حاصلة في الواقع بين طرفيه لم يتعلق الخارج بها نفي القصد الى
الدلالة على الخارج وانه لا يوصف بنفيه لانه يقال بنفيها على انه

48

ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه دلالة ادرج
القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا او بان ما لا يقصد
لا يعتبر وجوده فنفي القصد هو نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتوقف
في مقام الفرق بين الخبر والانشاء الا انتفاء قيد المطابقة وجوده وعدمه في
الانشاء افهم على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان قيد المطابقة
ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله
ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة
رجوع النفي الى القيد الا انه سهل عند الفصحاء ولك ان تقول ان كان
المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك وان كان المراد به
ان الشيئين اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر
عن نسبة في الواقع هذه النسبة الواقعية خارجية فللانشاء خارج
لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا
يلتفت اليه قوله وههنا معنى وجود النسبة الخارجية اه ما ذكرنا من
وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر
عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يعني ان ليس معنى الخارج
ههنا ما يراد في الالهيات من كون النسبة من الامور العينية الموجودة
في الاعيان بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع ونفس الامر

لما يشعر به بيان الواقعي بهو الخارجي الذي يطابقه نسبة الكلام الخبري او لا يطابقه

الخ فان وجود النسبة الخارجية ههنا فيما يتوهم منه ان النسبة من الامور

الموجودة في الخارج وانه باطل لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج

هذا ويدفع بان معنى الخارجي ههنا الواقعي وخارج ذهن المتكلم وعلى طبق

انه خارج الكلام الحاصل في الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية

بهذا المعنى لما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارجي بهذا المعنى

ما كان في الاعيان وقد يدفع بان معنى كون النسبة خارجية ههنا انه

امر خارجي لا موجود خارجي فالخارجي ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها

وهذا لا ينافي ما تقرر ان النسبة ليست بموجودة في الخارج لان الخارج

ح ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج لنفسها لا يقتضي

ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية لا يوجب نفي الاولى واثبات

الاولى لا يستلزم اثبات الثانية فانه اذا قلنا زيد موجود في

الخارج فالخارج ظرف لنفس الوجود ولا يلزم منه كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم

كون الوجود موجودا خارجيا فان الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لوجوده

لا ما يكون الخارج ظرفا لنفسه واذا قلنا الوجود ليس بموجود في الخارج

ظرف لوجود الوجود ولا يلزم منه ان لا يكون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى

يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت الامر الخارجي اعم من الموجود الخارجي

49

الخارجي فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي

فما معنى قوله بوسوا قلت ان النسبة من الامور الخارجية او ليست منها

لظهور انها امر خارجي ولو انه لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من الامور

الخارجية الموجودات الخارجية فليس الامر كذلك اذ هي ايضا للقطع بانها

ليست موجودة في الخارج بل يقال ان معناه عدم توقف وجود النسبة

الخارجية ههنا على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه اشارة

الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين المتكلم والحكيم فالمناسب ان

يحمل الامور الخارجية على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى قوله ولا وجه

لتخصيص هذا الكلام بالخبر فقد يوجه بان الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا و

اوفر نكتا واصعب التامل ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر وادرج الابحاث

المشتركة بين الانشاء والخبر في باب الخبر فيجوز ان يخص هذا الكلام

بالخبر وان كان يتحقق في الانشاء ايضا قوله مع انه لا حاجة اليه بعد تقييد ال

الكلام بالبليغ ربما يستند عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان

كون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه ولم يقيد الزيادة بالفائدة لما

سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام

البليغ لفائدة او ان الابهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بعد

لا يخلو عن خفاء وربما اورد ذكره لان قصده قوله الذي قد سبق اشارة

ثم إليه إشارة إلى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فإنه إنما يسمى بما سبق بوجه
ولذا يسمى في البديهيات وما في حكمها أو أنه يستعمل فيما يستغنى عن الدليل
كالبديهي وما في حكمه وما سبق الإشارة إليه في حكم البديهي قوله والمطابقة
فيه إشارة إلى أن المطابقة إنما هي للحكم أولا بالذات وللخبر ثانيا وبالعرض
وصدق الخبر عبارة عن مطابقة الخبر [illegible] المطابقة في الثبوت
للحكم أولا بالذات وإن كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فيما سبق إلى الوهم
أن الصدق ثابت للخبر أولا وبالذات لا للحكم لكن التحقيق أنه أيضا ثابت
للحكم أولا لأن مطابقة الحكم أولا ثابت له أولا وأما كون الخبر مطابقا للحكم فمبني
على مطابقة الحكم [illegible] بعد ذلك وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم المعنى
من اللفظ وصفا للدلالة أو صفة للفهم صفة للسامع والدلالة صفة اللفظ
فليتضح بتعريفه بأنه فهم المعنى من اللفظ أي كون اللفظ مفهوما منه المعنى صفة
وإن كان نفس الفهم صفة للسامع وقد يجاب بأن فهم المعنى من اللفظ أيضا
صفة للسامع لكن [illegible] تعلقه باللفظ والمعنى يحصل بسببه صفة اللفظ والمعنى
أي كون اللفظ يفهم منه المعنى وكون المعنى يفهم من اللفظ قوله مطابقة تلك
تلك النسبة المفهومة من الكلام [illegible] الذي يدل عليها الخبر وكلامه [illegible]
[illegible] بأنها [illegible] النسبة [illegible] الخبر لا يدل إلا على
الوقوع الواقع دون النسبة المفهومة [illegible] تطابقهما

تطابقهما مع الخارج [illegible] باعتبار أن أحدهما كونه مفهوما
من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه والوقوع باعتبار [illegible] بالاعتبار الأول [illegible] يتحقق
التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد [illegible] أن النسبة المفهومة التي مطابقة
للخارج [illegible] أي أن النسبة واقعة ومطابقة للنسبة الخارجية
بأن يكون [illegible] الوقوع لكونهما ثبوتيين وعدم مطابقتها إياها بأن يكون [illegible]
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا الحال في القضية السالبة فإن النسبة المفهومة منها
[illegible] أن النسبة ليست بواقعة ومطابقتها للخارج بأن يكون
الخارج [illegible] وعدم مطابقتها له بأن يكون الخارج الوقوع فالصدق تطابقهما
ثبوتا في القضية الموجبة وتطابقهما انتفاء في السالبة والكذب في [illegible]
[illegible] ثبوتا وانتفاء قوله الحكم الآن [illegible] أنه [illegible] ذهب وجه الاستبعاد أن
المفهوم [illegible] من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد أن يكون ثمة اعتقاد ولا
يطابقه الخبر [illegible] قاعدة رجوع النفي إلى القيد [illegible]
عنده [illegible] النظام قائل بأن [illegible] الاخفاء فيستغنى
عن [illegible] ذلك البعد قوله في أن المشكوك [illegible] كما ذكره في [illegible]
[illegible] ما يدل [illegible] الحكم [illegible] منه [illegible] ذلك [illegible]
من الكلام في الدلالة اللفظية قوله فإنه [illegible] هذين [illegible] فيه إلا

كاذب الكذب لان الآية اثبتت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع
ولم يثبت حال الصدق لكونه في غير الكلام حد لان وجه ان الآية لا تدل على
ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط على انه يلزم مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه للمنافقين باعتبار ان كلامهم لم يطابق
الواقع والاعتقاد جميعا لا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط فبطل وجه الا
ستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال فيه يلزم الوهن من الاستدلال على
مذهب الجاحظ والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور
لانها اثبتت الكذب فانتفى الصدق بالضرورة لامتناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان فيه بانتفاء عما ذكر بعد ان يثبت بالآية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق
مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب
عدم مطابقة الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقة فقط على ما هو مقتضى التقابل قوله بشهادة
ان والله فان قلت هذه مؤكدات تفيد تأكيد الحكم الذي دخلت عليه
المشهود به اعني كونه عليه السلام رسول الله لا تأكيد شهادة المنافقين المدلول
عليها بقولهم نشهد فالشهادة لهذه المؤكدات في نفسه نشهد الخبر المذكور

المذكور يقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة من صميم القلب فانهم
جدا منهم ورغبة صادقة في هذا الوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات
لا نفس قولهم نشهد ويعتبر الكذب في الشهادة الراجعة الى نشهد باعتبار كونه
خبرا وقد بينا وجهه في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم
المطابقة للواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هنا كان عدم مطابقة الواقع
في الواقع فان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتأمل
لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد
في الواقع صح ان يجعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد
ولكن يندفع الاشكال بتقوية هذا الجواب الثالث على وجه التحقيق لانه ان كذب
هذا الخبر لعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكر لم يلزم ان يكون لعدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم ونقول كما وجه التسليم كما ذكر في الجواب الثاني في
دفع الاشكال فتأمل قوله مع الاعتقاد بانه مطابقة الكلام انه صح قوله
مع الاعتقاد حالا من فاعل المبتدأ المحذوف وهو مطابقة واللام متعلقة
وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع ان الكلام المراد هو الاعتقاد
المذكور سابقا وقوله او باعتقاد انه مطابق يوجب خلاف الاجماع

اقول هذا كلام مبني على ان قوله لكن في الثاني على وجه التسليم كما وقع في الشرح
فيه الكلام على [illegible] ولعل [illegible] على تقدير التسليم [illegible]
الشرح تسليم كون الكذب راجعا الى المشهود به نفسه ومع ذلك [illegible]
الشرح صريح في خلافه [illegible]

والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح
المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة وقوله مع ظرفا لغوا للنفي في عدمها باعتبار كونها عبارة عن
المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث المرجم احال النفي باعتبار معناه فالظرف ف
فلا يتجه جعل الحال من ضمير المبتدأ ولا اختلاف الاجود المرجع لكن ح ينبغي ان
يجعل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد عبارة عن السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع في
والاعتقاد ويجعل عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا
يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المراد من رجوع النفي الى القيد فهو يطابقها
ما ذكره من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
عدمها ولو جعل على ما هو نفي الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخلت في الكذب جميع
افراده ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد منا ولا الصورة عدم الاعتقاد
والادخل فيه قسم من قسمي الباقين واسطة فلو الواسط
اقل مما ذكره بوجه ما تقدر الحمل على السلب الكلي وتوهم عدم مطابقة الاعتقاد
بعدمه اصلا يدخل في الكذب القسم واحد من اقسام الواسطة وكانه توهم
ذهب الى ما ذهب اليه الاكثرون في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح
يؤيده قوله مرادة توافق الواقع والاعتقاد اي ح مطابقة الواقع
مع اعتقادها فقال استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف

52

يتوقف على التوافق المذكور بل يتوقف على تقدير النفي الا انه لان العاقل اذا اعتقد
مطابقة الخبر فقد اعتقد هذا الخبر وتم انطباقه اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده
مطابقا للواقع مثلا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد كان به هذا الخبر
وغاية ما يلزم ان يقال بثبوت التلازم على تقدير النفي لكنه لا يمنع صحة تعليله
بالتوافق اذ يكفي ان يكون التوافق موجبا له والامر كذلك لان موافقة الخبر
للخبر موافقة له لكن ربما يتوهم ان التلازم هو مطابقة الواقع
للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليله بذلك قوله اي الاخبار حال الجزم الذي
ان يعتقد بكون الخبر المذكور مع كونه جازما فيه حيث قال في ادعم بكونه
فتأمل قوله لان انتفاء عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم اعتقاد الصدق فابعد
شيء التزويد لانه انما يفيد بكونه للصدق وعدم اعتقاد الصدق لانه
دليلا على عدم جوازه جاز ان يجوزه ولا يعتقده وانما القائل دليله
اعتقاد عدم الصدق لانه يمنع جوازه لا يقال في كلام ما ذكره فضلا
عن ان يكون قادحا فيما يشعر به قوله اظهر لانه قد اشار الى وجه استقامته
بقوله فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو خلو من اعتقادهم
بل لا يجوزونه فلا يريدون باحد شقي الترديد لكن لما كان في دلالة قوله
ما يعتقدونه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان

الظاهر قوله وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لا يقال فالاولى ان يقال اللفظ الموصوف
بما ذكرنا باعتبار وصف لكن لا شك انه باعتبار ذاته مقدم فاعتبار جانب الذات يقتضي
تقديم الطرفين وجانب الذات اولى بالرعاية من جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانا
نقول لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين اعتبر جانب الملحوظ
منه وقد اشار الى ذلك بقوله ولا يخفى لطافته قوله لانه كلما افاد الحكم اشارة الى
ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار
الوجود لان اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم العلم به فضلا عن
كون المخاطب كذا ووجود الفائدة ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المتكلم عالما به او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب
اياهما من الخبر وجه اللزوم باعتبار الوجود وقطعه وسيجيء مثل هذا الكلام اشارة الى
دفع وهم مقدر وهو ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فائدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اه من قبيل ما في الاية من [illegible]
لم يعلم بذلك لان [illegible] المثبت منفيا وبالعكس ففيه [illegible] بذلك وقد [illegible]
في صدر الاية لا يقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاول لجاز ان [illegible]
على ان الكلام مع معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولكن لم يكن [illegible] فالنظر ان
متعلقه هو معنى [illegible] ما هو شايع في مثل هذا التركيب وهذا
المفهوم ليس [illegible] من قبيل ما في الاية من [illegible] لان معنى الاول عدم

عدم منفعة في ذلك الشيء اه ومعنى الثاني وجود غاية المضرة على ما يدل عليه لفظ
بئس اي موضوع للذم العام ولا خفاء في تغاير هذين المعنيين فكما لا يلزم [illegible]
العلم بالاول لا يوجب العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول فلا
حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل المتقدم منزلة الكلام لا يصار اليه
الا لنكتة [illegible] وليس [illegible] فلم [illegible] من اهل العلم
لوجب عدم علمهم بالكلام المذكور ومعنى من قبيل اه ان من قبيل ذلك [illegible] نصيب في الاخرة
اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية للسوء [illegible] انه لا نصيب
له [illegible] ما ذكره [illegible] فاذا لم يكن
له نصيب فما ذلك كان في غاية المذمومية ولما كانت الواو في تنزيل العالم
بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العالم منزلة الجاهل من غير [illegible]
[illegible] فائدة الخبر ولازمها او [illegible] من الكلام المجيد ولما كانت الواو في
العالم منزلة الجاهل باعتبار تنزيل [illegible] من غير [illegible]
والجاهل او [illegible] من القرآن المجيد في كلامه اشارة الى [illegible]
من ظاهر المفتاح ان الاية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم بفائدة الخبر
منزلة الجاهل [illegible] توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قوله وما رميت نفى الرمي [illegible]
واثبت [illegible] لاختلاف [illegible] ما اثبت [illegible] من الافعال [illegible]
[illegible] افعال البشر فينبغي ان لا يتوهم [illegible] المثبت بما يفيد [illegible]

هو الذي بطريق الكسب والمنفي هو بطريق الخلق لانه بعد تحقق تغايرهما لا حاجة
الى التاويل والكفار انما يذهب الى التاويل اعتنا بذلك النفي ومما ذكر
قد [illegible] عنه ومن جهة الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان
الد بيان الى [illegible] بعد التاويل في [illegible] والا فينبغي ما قلنا قوله اي لا يكون عالما
بوقوع النسبة [illegible] ان يريد بالحكم التصديقي اي ادراك ان النسبة واقعة او لا
[illegible] ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان اريد به وقوع النسبة
او لا وقوعها فمعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لا بد من الكلام بان
يراد بخلو الذهن عن الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد في التصديق وعلى الثاني
لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق بها لا عدم ادراكه مطلقا لجواز
[illegible] عدم تصوره ايضا لانه يستفاد من قوله والتردد لان التردد فيه يوجب
تصوره فنفي تصوره سابقا ينفي التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول
بانه لا حاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه
لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد
[illegible] في التصديق [illegible] في الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يستلزم
الخلو عن التردد في وقوع النسبة ولكن [illegible] ان التردد في التصديق [illegible]
يوجب تصور التصديق [illegible] فهو لا ينفي الخلو عن التصديق بل لا بد ان يكون
متصورا للتصديق لا تصديقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد

54

فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فيه واما اذا اريد به وقوع النسبة
فلان معنى الخلو عنه عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم تصوره حتى يلزم منه الخلو عن التردد
فيه والمراد بالحكم في قوله بعد التحقيق ان الحكم [illegible] نفي التصديق والضمير في قوله
التردد فيه راجع الى متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل الاستخدام
[illegible] ارادة التصديق من الحكم المذكور في المتن قوله لكن المذكور في دلائل
الاعجاز في [illegible] قال الشيخ [illegible] في دلائل الاعجاز الاكثر موافق ان يكون الكلام اذا [illegible]
الجواب لكن [illegible] ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا [illegible] في التاكيد بان
لكونها [illegible] في التاكيد ومفيدة لغاية [illegible] ان يحمل حسن الاتيان بان في
[illegible] بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره
الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا [illegible]
او لا [illegible] انه فرق بين ان وسائر المؤكدات وهم لا يقولون بذلك الوجه لكن [illegible]
عن كلام الشيخ مما ذكره في هذا الكتاب يدل على انه يحمل كلامه على مطلق التاكيد
ولم يلتفت الى مفهومه قوله [illegible] ان تكذيب الاثنين تكذيب الثالث يعني
انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى الجميع مع ان المكذب فيها اثنان
بانه [illegible] المرسل للاثنين والثالث واحد هو عيسى عليه السلام والمرسل هو الكلام
الذي ارسلهما الاثنان والثالث واهلك تكذيب الاثنين تكذيب الثالث
وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال

الله تعالى حكاية اى بهذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عم المكذبين وهم ثلثة
مرتين فقال تعالى حكاية عنهم في المرة الاولى من الحكاية كذا وفى الثانية كذا او لو جعلت اى
للتكذيب استقام ايضا باعتبار انه يجوز ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة او
منه واستفاد التكذيب فى مرتى التكذيب المتعلق بالثلثة اى بحكم ... لانه
بل يجوز استناده فى احديهما الى الجميع وفى الاولى الى البعض بل يجوز استناده
فى احديهما الى البعض وفى الاولى الى الباقى لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة
بملاحظة المجموع ان تبين وان الحد التكذيب الذى جعلت ما تات له من التعلقه
بمجموع رسل عيسى عم والكل يتعلق بمجموع رسل عيسى عم ابعد قوله اى لان الظاهر ان
الاستغراق متعلق بنفسه كما تقدم فينبغى ان يقال فيستغرق اى الجنس ولا يصح على الكلام
على التقوية لان على الفعل عند التقدم على الحمولة فى غاية القوة فيصح تقوية حكى
مرتبة لا يزيد على ما هو عليه من الكلام لان الكلام زائلة او يقال فى تعدى بنفسه
يتعدى بحرف ايضا اذ بعض الافعال يجوز ذلك وان جعل ... الاستغراق الجنس
لا يصح المقصود ... عند ذلك الجار ... الظاهر انه لا يلزم من استغراق نفى الكل
المراد الاستغراق ...
انه نفى ... ان النفى ... تقادير وقد
...
الافراد ... بالفعل ...

يلزم ذلك الاستلزام وهو حينئذ قوله فيستغنى عن معنى نكاد يستغرق ومن شانه ان يستغرق
وهو بعيد والبعد هنا ادركناه بحقيقة الاستغراق والاكد بالفعل وجعل الكل كيد باعتبار
تقديم المسند الذى من شانه ان يستغرق له لا باعتبار حقيقة الاستغراق بالفعل
قوله من هذا عنده اى علمت انك شاهدة على المشاهدة العقلية اى اليقينى والعلم
القطعى فى جعل الدليل مشاهدا سواء كان على اصطلاح المعقول او الاصول وان
علمت على انك شاهدة الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند
المعقول نفسه يقال مرتبة ليست بحسية قوله لانه لا يحد وجوده لا يكون فى الارتفاع
فيه ان معنى الكلام على هذا التقدير انه يكون فى نفى الامر من الدليل الذى ... قوله
لا ارتفاع فالارتفاع لانه للتامل فى الدليل الموجود فى نفى الامر لا يحد وجوده
نفى الامر فلا يرد عليه انه يحد وجوده لا يكون فى الارتفاع وحينئذ فذهب بان المراد
من الارتفاع هو الارتفاع المذكور اى الارتفاع عن تقدير التامل فى كلامه انه
يحد وجوده لا يكون فى الارتفاع عن تقدير التامل لان التامل انما يكون فى الدليل المعلوم
لحصول العلم فلا بد ان يكون الدليل معلوما لكل فيتامل فيه فلو لم يكن كذلك يكون
ما يوجد على تقدير ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على انه يحد الظهور منه يكون فى الا ارتفاع
فيتوجه نفيه بكونه مع يكونه معلوما لانه يحد المعلومية والحصول عنده لا يكفى
فى الارتفاع فاوجد ... على التامل فى ذلك المعلوم وايضا التامل فى الدليل يفيد
العلم به فلا حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما ولك ان تقول هذا وصف الدليل بكونه

مثل اسناد الفعل فيه الى سببه الحقيقي فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما
يحمل على النوع الذي يقتضي الكثير فيه الى مطلوب فيه [illegible] لا يكفي فيه الا [illegible]
بل يجب التامل والنظر فيه قوله فهذا الكلام انه مثال [illegible]
الى على بعيد ما فلا بد ان يتحقق فيه المثل لغير المثال [illegible] لا [illegible] قلنا لا ريب
في ظاهره لان هذا الكلام [illegible] ويجب [illegible] فلا منع لجعل مثاله [illegible]
ان يحمل على ان [illegible] ليس مطلقا لا ريب [illegible] ان لا ريب فيه مما ذكر في الكشاف
فيحتمل ان يكون نقلا لما [illegible] فيه فلا يكون [illegible] في الامر
المطلق ويكون [illegible] بيانه ان ما [illegible] فيه
الا انكار فلا انكار [illegible] ما زيد وقد جعل في الاية الريب فلا ريب [illegible] ما زيد
[illegible] لجعله [illegible] على ما زيد [illegible]
احدهما [illegible] بل [illegible] في [illegible] وجه [illegible]
على ما زيد ولما جعل [illegible] انه [illegible] الكلام [illegible]
والثاني انه ذكر المصنف بعد ذلك [illegible] العبارات [illegible] وانه [illegible]
[illegible] من العبارات [illegible] الاية مثلا [illegible]
[illegible] ان الاصل ان [illegible] انه [illegible] الاتفاق
[illegible] عدم [illegible] مثال [illegible]
[illegible] ما هو [illegible] المثال لكن اذا [illegible]

اذا قوبل بالمثال [illegible] قوله لان بعض الاسناد عنده [illegible] ان الاسناد [illegible]
ليس منحصرا في الحقيقة والمجاز فالمراد عبارة لا [illegible] الحكم وقوله اما
حقيقة او مجاز [illegible] الحكم [illegible] قوله منه كذا لانه لا
يفيد الحكم [illegible] الحكم [illegible] عبارة [illegible] فقال بعض حقيقة
وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك [illegible] عليه وان [illegible] قوله يتكلف
[illegible] لمن [illegible] قد ذكر [illegible]
العادة والاخفى انتفاء [illegible] حقيقة [illegible] وانت [illegible] اذا
[illegible] القائل انه [illegible] لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان [illegible] القائل
[illegible] انه لم [illegible] الفعلين لانه اذا لم [illegible]
[illegible] يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا [illegible] لانه [illegible]
قرينة على عدم ارادة الظاهر [illegible] قوله [illegible] اشارة الى انه [illegible]
المسند اليه [illegible] وانما قيد به لانه [illegible] الكاذب [illegible] المتكلم [illegible]
ايضا [illegible] لا يكون حقيقة [illegible] الاسناد
[illegible] الثاني يكون حقيقة [illegible] المتكلم [illegible] باعتباره
انه [illegible] لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار [illegible] التقييد
لا يكون حقيقة وانما قوله مجازا في الاثبات [illegible] المجاز في النفي
ايضا [illegible] ان المجاز في النفي [illegible] المجاز في الاثبات فان كان

الاثبات في زمان النفي مجاز والا لا قوله اي غير الملابس لا نظرا للتقييد بالملابسة

فائدة قوله من الحقيقة او الوضع الذي يؤول اليه من العقلي نقل عنه في الحواشي ان

من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقلي ابتدائية اي نطلب موضعه من العقلي

ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون ما هو عليه في العقلي ما لفظ من كلامه يرانيم يكون

كلمة من في من العقلي صلة للاول وللثاني اي لحصل صلة له ما معنى نطلب موضعا

يرجع اليه من العقلي اي علم العقلي به ويجوز ان تجعل من الاولى في من الحقيقة صلة

للاول ايضا ما معنى نطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها الا انها

واما جعل من الثانية بيانية فظاهر لانه لم يفهم الكلام ما نطلب الحقيقة بل فهم اليها

المجاز المذكور لا نعدها انه المجاز العقلي لا بان المراد انه يكون له حقيقة عقلية فاذا لم

يكن هنا كل حقيقة لم يستقم نطلب الحقيقة قوله لا يتنفي للمفعول معناه انه ان اراد به انه

لا يسند الى المفعول بالقياس ما له فكذا المفعول به وان اراد به انه لا يسند اليه اصلا

وان اوقع عليه ما كان عليه فعل فيه منع ظاهر لجواز ان يرفع الظرف في سوى الماد والظرفية

مع العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد

فيجعل مسندا اليه والجواب ان المراد به لا يسند اليه باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه

لم يبق مفعولا لمصاحبة كمفعول الفعل بل تكون من الفعل لان معنى المصاحبة

انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق فلم يبق كذا في المفعول به فانه مسندا كان

الفعل باقيا على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال المفعول به في الاصطلاح

الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو

بمعنى مع او ما قصد لمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون

المفعول معه الاصطلاحي قوله يعني لا يجعل اسناده الى الفعل به مع انه وانه فاته ويريد في

ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لا يحل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم

ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول والاسناد لمطلقها لا يوجب المجازية والا

لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا قد اقتصر في ذلك كلهم الايضاح ان اسناده لا

غير هو لمضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان الاسناد

الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره

لم يبعد بناء على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو خطأ لان الاسناد الى ما

هو له ليس بمجاز مع مطابقته لما انه هو له قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل والمفعول

يفهم الحصر بذلك منه ولكلام مبني على التقريب حيث فسر غير هو بغير الفاعل والمفعول

ثم بين ان المراد بغير الفاعل لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول

مطلقا فالتفسير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن ما ذكر ان الاسناد الى الفاعل

في المبني للمفعول في المبني للفاعل حقيقة مع ان المراد في المجاز الاسناد الى غير

الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول

غير الفاعل وقد يحمل الاسناد الى غير المفعول في المبني له فيكون اولا مرجع

التفسير على ما يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام قوله من المنافية والاثبات

لا يقال الوصفية ايضا كذلك لانا نقول لم يذكر هذا لان الوصف اما فعلي او صفة من اسم فاعل او
مفعول او غيرهما واما مصدر والمجاز في الاول ليس الا في الظاهر انما هو اسناد الفعل او معناه
الى الفعلي والفاعل في ذلك عدلي هذا ما ذكر في الشرح وان منع اطلاقها على حقيقة
ولا يجاز عند العقل انتفاء الاسناد الى الملابس فكذا انا فاقبل قد والتي يمد الذكر تنا
هو الاسناد بعينه اذ الحقيقة المجاز العقلي في نفي الاسناد والتي بعد الذكر ذكره المص في
بالاسناد فلا بد من اعتبار كقيهما في التعريف بان يجعل الحرف اي المجاز الاسناد الى مطلق
اي المجاز العقلي او تعميم في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية
الايقاعية واشار بلفظ الظاهر الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ
المصطلحة هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك ان هذا الاسناد المذكور في
التعريف مطلق النسبة لا يلغي بل لابد من هذا الاسناد المذكور سابقا في تقسيم
الاسناد الى حقيقة عقلية ومجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا لكان التعريف اعم
من المعرف الظاهر ان يرتكب ان التعميم في هذا هو اسناده الى ملابس له اي
مطلق المجاز العقلي لا التعريف بقسم من الاسناد لان يذكر المطلق في المقيد او يكون
ما جوزه البعض من كون القسم اعم من المقسم وان التعميم التعريف هذا الاسناد وهو مطلق
النسبة ليصح المطلق اي المجاز العقلي ادخل هو في الشرح من جهة الاسناد اعم من التعميم
والتلازم من الكلام ليصح التعريف للمطلق لان الحرف في يكون هو المقيد ايضا ولو كان
يمكن توجيه قوله حيث جعل التأول لا واجب الا في الاقوال الكاذبة فقط ودفع لانه قال قلت

قلت خلاف ما عند العقل اعني حد التعريف باقي في قول الجاهل واما يستقيم ذلك لو
لم يكن قيد التأول في حاله والا لكان التعريف مطردا مع ذكر خلاف ما عند العقل لان
قول الجاهل داخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التأول وقد يقوم ما ذكر
من جعل السكاكي التأول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف
ما عند المتكلم والكذب بقيد التأول ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التأول لا يقتضي
اختصاصه باخراجه اذ ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي
جعل التأول لاخراج الكذب فقط على انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول
الجاهل بل جعله داخلا في هذا القيد غير خارج الا انه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد
غير خارج به قوله وانه المبدئ والمعيد الله لانه علم ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله
فاراده وان افنانا الكبر او شيب راسه وانه طلوع الشمس من مغربها حق يوم يقع
بذلك قائل بانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني لعدم القائل بالفعل او لان هذا دليل
اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان
كون طلوع الشمس من مغربها بامره يدل على كونه منشيا مبديا معيدا وبيانه في
بان هذا اسناد ما له الى المجاز بتعلقه افناه فعل الله اولى من العلى لنقض
التأول مصير الى المجاز فيه اداته ويمكن دفعه بان الحكم اولى من علاه
قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما لا يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار
لا تتجاوز الثنين وهما ان يكون الطرفان حقيقيين وان يكونا مجازيين لان القسمين

الا ولين اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليس بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية
احد الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان الاولان ليس باعتبار احد الامرين من حقيقة
الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر به كلمة او بل باعتبار كليهما كما هو مقتضى العبارة ان يقال
باعتبار حقيقية الطرفين او مجازيتهما باعتبار افراد الطرف وبلفظ الواو والجواب ان توزيع القسمة
بهذا الاعتبار وجهه انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة سواء وجد
هذا الاعتبار في كلها او لا وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي
مجموع القسمين الاولين لان الطرفين في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يضر عدم
تحقق الاعتبار في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا الاعتبار في كل
منها ولا يقدح عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين ولا يبعد ان يجعل قوله حقيقية
الطرفين او مجازيتهما مع انتفاق مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية الى الطرفين
لا انضاف كل منهما على حدة فكان حق العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين
الا انه كرر المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر المضاف في بيني وبينك واما كلمة
او فللاشارة الى انه لا يجتمع الامران في قسم واحد وان الملحوظ في التقسيم
اتصاف الطرفين بالحقيقية والمجازية لا بهما جميعا قوله على ما ذهب اليه المص واما
على ما ذهب اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او معناه ففي ظ
لانه يجوز ان يكون المسند جملة وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما

لانهما مختصان بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما فلينظر الى انه يجوز وصف الجملة
بوصف اجزائه لكنه لا يحتمل كونه ونظيره اجزاء الجملة وان يجوز وصفها بهما لما
ادخل الاستعارة التمثيلية التي هي مركب قطعا في قسم الاستعارة التي هي من المجاز اللغوي يقتضي
جواز وصف الجملة بذلك قوله ولا هو ذو مستعمل التقييد بالموضوع له اذ قالوا انه لا يتميز وصف
المركب بالحقيقة والمجاز بالمعنى لان التعريفين الاصطلاحيين لا يصحان على الالفاظ الاصطلاحي مفهوم
قوله الا من جهة العقل يعني لا انه فهم معناه بنقل العقل وان لم يصح فاعلا لكنه ان يكون هنا
لازمه لكن يحمل فعل العقل فاعلا لكنه المتعدية يعني عند الشيخ في الاول ان الواجب ان يكون
الحكم فاعلا ما لنفس الفعل المذكور في طلب زيد نفسا واما المتعدية في امثال الاثار ما
فان المال لا يصح ان يكون فاعلا للامثال بل المتعدية وهو مثلا الذي مالي واما اللازمة في وقعنا الا
حيوانات العيون منعقدة لامعرفة فما في هذه مثلها مثلا الاثار ما قوله وظني ان هذا تكلف والحق
ما ذكره الشيخ قال رحمه الله في شرح المفتاح انا اظن ان كلام الشيخ اقرب الى الصواب بالنظر
الى مقصود الكلام اذ ليس القصد هنا الى اقدام وتعيين بل القصد الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من ان معنى هذا الكلام ليس الموجود هنا اقداما وتعيينا
حتى يطلب له فاعل وانما هو متوهم معتد والحق الموجود هو القدوم والصيرورة الى هذا
كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام والتعيين لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتعيين موهومين
فهنا موجود هنا ليس الموجود الا القدوم والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتعيين
لم نطلب لهما الفاعل ضرورة فيرد عليه ما نقل عنه في الحواشي انه اذا لم يكن اقدام

مع كونه مذكورا لانه هنا كناية عن لفظ المسند الى مجازية عقلية في الاسناد اذ لا شك ان
انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما في قولك الاقدام للعدم او المعدوم
مثلا اذا صح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه الحكمي كما ان في نفسه قطعه لا ينافي
هذا ثم لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة كما هو استعارة تخييلية عند السكاكي
وانه يجوز قطعها لانه ينافي مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمة في معنى دابر بيتها الاظفار
الحقيقية وانه مجاز ما دونه لفظ الاظفار وفيما نحن فيه لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه
الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن انتفى وجوده عن سبيل الجزم ودون الكشف
والمراد في الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ثم يدل على القدم مع كونه موجودا كشفا
مع المبالغة في مدخلية الحال في القدوم حيث نسب الاقدام اليه مجازا وجعل الفاعل وجعل
مقدما اذ لا شك الحكمي خصوص القدوم من المقدم بحاله هو الحصول لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم
هو المقدم الموهوم واسناده اليه حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي
اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال لا اعتبار للاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار مقدم
موهوم في اعتبار … قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة آه وفي ما يقال ان الاسناد
المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية
في عيشة راضية فيجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة
بطلانه ثم لفظ ان يقال هو في عيشة راضية صاحبها ووجه الدفع ان ضمير راضية
انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فان اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة

بعد ما تقرر [illegible]

بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة ويظهر بطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيه
بناء على ان بلفظ عيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة او ضميرها بناء على … والاول
اولى قوله وهذا اولى بالتمثيل لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير
المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير
الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره
صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر
قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية اشارة الى رد ما ذكروا في الجواب عن هذا
السؤال بان التوقف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد
ان هذا … على شيء عند القائلين بالتوقيف لا عند غيره فلو كان الامر
على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك قوله والجواب ان مبنى هذا الاعتراض يتوجه عليه انه اذا اريد
المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به
الحقيقي لا الادعائي الا ان يقال انه لما جعل المجاز الشيء اسنادا بطريق الادعاء والتاويل
لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجاز على الاصح فجعل الربيع مثلا انه الفاعل الحقيقي ادعاء
لا يجعل اسناد الانبات اليه حقيقة فان قلت اذا كان الربيع مكنية يكون الانبات تخييلية
وعند السكاكي يجب ان لا يكون لها حقيقة لا حسا ولا عقلا كاظفار المنية فقصد بها امر
وهمي شبيه بالاظفار فكذا هنا يقصد امر وهمي شبيه بالانبات ولا شك ان اسناده
الى الربيع بطريق الحقيقة يقال قدم السكاكي بان قرينة المكنية في انبت الربيع …

الاثبات امر محقق فهو متكثر بلا تحقق فانه ينفى كل واحد منهما من الاول قوله وعدم الحادث
سابقه على وجوده لا يقال كما ان للحادث عدما سابقا عليه كذا عدم لاحق وقد بقى هنا ما يدل
على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط فلا يقتضى رفع العدم السابق بالاعتبار لانه
يقال الاصل هو العدم السابق هو الواقع هنا واما التعيين فما يدل على اللاحق ولنكته
وقوله فكانه ذكر عن اصله ثم بان الذكر ليس فيما يستحق الحذف لكن ان قوله فكانه الخ
يدل على انه ثبت بان الحذف فيما يستحق الحذف وهو معلوم منه لكن ان عدم الاثبات محكم
في الضمير اي الذكر هو الاصل والاسقاط بعد الاثبات فلا بد ان يكون احدهما
محققا وغاية ما يقال ان يقال المراد من الذكر عن اصله ليس عدم الاثبات من الاصل
بل اعم منه وهو عدم الاثبات بعد ذكره او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك
ليس على التحقيق وان كان عدم الاثبات من الاصل على التحقيق لكن الكل في
دلالة الذكر على هذا المعنى قوله واما قوله لحذف لان العدول ليس محققا وانما هو على
سبيل التخيل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا
الى المحل الثاني وليس شيء منهما هنا محققا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل
في الدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان للفظ مدخلا في
الدلالة بناء على انه قد تكرر في العادة فهم المعنى من الالفاظ حقيقة او حكما ولهذا انما
اقتصر على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه اوجه في البيان ولذلك بالغ في الدلالة في اللفظ
مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية واني لا نقول

61

م الكناية للفظ واما العقل فهو الدال لانه ما ينسب اليه ولذلك اقتصر على الثاني
واشار بالقصة الى وجه الافتقار قوله والظاهر ان ذكر الاصل انه قد يدفع بان غاية
الامر ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه
الصورة ان الاصل اذ عن العبث بل يجوز ان يقصد نفي التعيين من اعتبار الاكثار
بالبال فالحاصل انه في المفتاح لا يخفى ان كون المقصود هذا المعنى الى ان الحال لا يصح الا
لم يكن الاصل اذ على الاقامة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر الاخر
بباله وما ذكر في وجه الاعتذار من الاجر يبين فلا يخفى ما فيه قوله او اظهار تعظيمه او دفع
الاظهار وان كان الاصل من ذلك ما يدل على التعظيم هو نفي التعظيم اي الوصف
بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه لو حذف فاسم الدال على التعظيم
يفهم من الكلام عند عدم ذكره فبذكره اظهار التعظيم ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عند
ما اذا كان الحمل والاسم على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه بالفضائل فعند قيام
القرينة يفهم التعظيم المدلول عليه بانتساب الحكم الى المسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا وتقديرا اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب
من ان التقدم اللفظي في نحو ضرب زيد غلامه وتقديره في نحو ضرب غلامه
زيد فان زيدا وان كان متاخرا لفظا لكنه متقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة
المفعول والتقدم المعنوي في ان احدهما ان يكون في ضمن الفعل لفظا يتضمن المرجع بان
ومدلوله كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو او

والثاني ان يكون المرجع مفهوما للذي اما من سياق الكلام سوق لبيان المراد فيلزم
ان يكون هناك معهود في ذهن المخاطب اليه وهو الذي اراده بقوله او قرينة حال والتقدم
الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا لفظا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه الا ان ذلك الضمير باعتبار
انه وضعه ان يعود الى المتقدم فهذا المرجع مقدم حكما في ضمير الشان وكذا الضمير
المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنهم من قال ان المرجع ونحن نقول في الضمير بذلك الذي
جعلها اولا هو ضمير الشان وهو التاء في المؤكد عليه لم يذكر المرجع قال ابن الحاجب معنى
التقدم حكما انه اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعلقت المرجع في ذهنك ولم يعرفه بل يحصل
التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم
الحكمي اعم من ذلك ليتناول ما في ضرب وضرب زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم
التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع لفظا فيجعل في حكم المتقدم وفي
صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالعمل
في المعمول المذكور فيقتضي ذلك المذكور سابقا على الاضمار قوله لان وضع
المعارف على ان يستعمل لمعين قال الفاضل يريد انه يقول لم الموضوع ما وضع لشيء بعينه
الا الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والاسم يدخل في هذا الموضوع غير الاعلام
اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها ما يصلح لكل
معين فقصده المستعمل به ارادة ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد
مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها فلو قالوا ما وضع ليستعمل في شيء

في شيء بعينه لكان اصرح والمحقق ان معنى ان معناه ما هو الموضوع له لفظ منه والمفرد
اضافة ومنعت للعهد الذي هو عام لكونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا
وقد حقق ذلك في موضعه قوله وقد يترك الخطاب مع معين قال يعني في قول الكشاف
وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا
الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هنا ان يقال وكلامه يترك الخطاب لمعين مع
المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير اليه في كلام
الشارح كما هو وجهها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره وهو ان يتعلق قوله مع معين بيترك
لا الخطاب وكلامه هو لا يخفى ذلك هنا والاولى ان يقابل المتروك بالمعدول اليه
فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب او يترك الخطاب مع معين الى
غير معين تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد اضعف الطلاب واحوجهم قاسم

بن مصطفى جلالي غفر الله له ولوالديه ولمن احسن اليهما
واليه في خدمة مولانا واولانا محمد قاسم ساكن
قونقاشين قدس سره الله تعالى الدارين
في تاريخ الف ومائة واثني وعشرين
من هجرة النبوية المصطفوية صلى
الله عليه وسلم اللهم
ارزقنا بشفاعته و
وادخلنا بكرامته
آمين يا معين

رسالة وجودية لمولانا عبد الرحمن الجامي

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

Yaprak - 62
Satır - 17
Eb - 14X6

[illegible] فلا يتم انتهى
[illegible] الفصيحة موجودة فان المراد [illegible]
[illegible] الا انه الطبيعة [illegible]
[illegible] موجود في الخارج [illegible]
[illegible] موجود واحد او بوجودات [illegible]
[illegible]
[illegible] موجودة [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
تمت الرسالة الوجودية من [illegible] الكامل [illegible] مولانا نور الملة والحق
[illegible]
والحقيقة والدنيا والدين عبد الرحمن الجامي قدس سره

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Erzincan
Yeni kayıt No. 139
Eski Kayıt No. 1625